كشف اللثام

عن اعتقاد أهل السنة في معاملة الحكام

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بـالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد

فقد اتفقت كلمة أهل السنة والجماعة على حرمة الخروج على الحاكم برا كان أو فاجرا وملئت دواوين السنة والعقيدة ببيان هذا الأصل الذى اندرس فى هذا الزمان حتى صار نسيا منسيا بل وكأن الحق على خلافه وأتى الخالفين المخالفين من الخوارج والتكفيريين والإخوان المفلسين بل وممن ينتسبون إلى السلفية زعما ليؤصلوا لمذهب الخوارج من جديد بما أحدثوه من مظاهرات واعتصامات وإضرابات
وانتشر ذلك المذهب الخبيث حتى بلغ الآفاق وعمل به (للأسف) فى كثير من بلدان المسلمين واغتر بهذه البدعة خلق كثير حتى صار المحذر منها ملام عميل خائن لبلده والقائم عليها هو الناصح المجاهد
فانتكست الفطر واستبدل العلم بالجهل والحق بالهوى والله المستعان

فعزمت على بيان الحق فى هذا الباب ليحيى من حى عن بينة ويهلك من هلك عن بينة فجمعت الأحاديث التى صحت فى الباب وأردفتها بكلام أهل العلم عليها ثم تبعتها بنقل الإجماعات الواردة فى كتب أهل السنة المعروفين بها القائمين عليها
ثم ختمت بحثى بأغلب شبهات القوم (المغرر بهم المنجرفين فى هذه الفتن)
نسأل الله العافية كما نسأله أن يتوب على عصاة المسلمين
والفضل والمنة فى ذلك لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا
وقسمته إلى مسائل :
المسألة الأولى : أنواع الأئمة والواجب مع كل إمام
المسألة الثانية : مفاسد الخروج على الحكام
المسألة الثالثة : المنكر لا يزال بمثله
المسألة الرابعة : إجماع أهل العلم على حرمة الخروج على الحكام
المسألة الخامسة : أقوال أهل العلم فى حرمة الخروج على الحكام
المسألة السادسة : الحاكم الظالم عقوبة من الله
المسألة السابعة : الخروج على الحكام بالاعتقاد

المسألة الأولى : أنواع الأئمة والواجب مع كل إمام

الأئمة أنواع منهم :
1- مسلم عادل : نتمنى بقاؤه ولا يجوز الخروج عليه ولا نعمل على زواله
2- مسلم ظالم جائر : نتمنى زواله ولا يجوز الخروج عليه ولا نعمل على زواله
والناس فى هذا النوع طرفين ووسط :
أ- قسم يداهنون الحكام :
والمداهنة حرام لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)
ب- وقسم يخرجون على الحكام :
كالخوارج والتكفيريين والمعتزلة ويعتبرون ذلك من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
قال ابن القيم : والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى مضمونه الخروج على أئمة الجور بالسيف، وخلع اليد من طاعتهم، ومفارقة جماعة المسلمين.[1]
قال شيخ الإسلام : وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القِتَال للأئمة من أصول دينهم وَيجْعَل الْمُعْتَزلَة أصول دينهم خَمْسَة التَّوْحِيد الَّذِي هُوَ سلب الصِّفَات وَالعدْل الَّذِي هُوَ التَّكْذِيب بِالْقدرِ والمنزلة بَين المنزلتين وإنفاذ الْوَعيد والأمر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر الَّذِي فِيهِ قتال الأئمة[2]
ج- وأهل السنة وسط :
يصبرون على جور الحكام ويكرهون مخالفاتهم ولا يخرجون عليهم فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ «لَا، مَا صَلَّوْا»[3]
قال النووى : فَفِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام[4]
قال شيخ الإسلام : فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ كَمَا يَرَاهُ مَنْ يُقَاتِلُ وُلَاةَ الْأَمْرِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.[5]

وعَنْ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ أنه سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،

[1] طريق الهجرتين
[2] الاستقامة
[3] (رواه مسلم)
[4] شرح مسلم
[5] منهاج السنة النبوية

أرأيْتَ إنْ قامَتْ عليْنا أمرَاءُ يَسألونا حَقهُمْ ويَمْنعُونا حَقنا، فمَا تأمُرُنا؟ فأعْرَضَ عَنْهُ، ثمّ سَألهُ، فأعْرَضَ عَنْهُ، ثمّ سَألهُ فِي الثانِيَةِ أوْ فِي الثالِثةِ، فجَذبَهُ الأشْعَثُ بْنُ قيْسٍ، وَقالَ «اسْمَعُوا وأطِيعُوا، فإنمَا عَليْهِمْ مَا حُمِّلوا، وَعَليْكمْ مَا حُمِّلتُمْ»[1]
وعن عوف بن مالك أن النبى ﷺ قال «هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره»[2] وفى لفظ «إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم»
وعن حُذيْفة بْنَ اليَمَانِ قال : كانَ النّاسُ يَسْألونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أسْألهُ عَنِ الشّرِّ مَخَافَةَ أنْ يُدْرِكنِي، فَقُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ إنا كُنّا فِي جَاهِلِيّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ «نعَمْ» قُلتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ «نعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ «قوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ «نعَمْ، دُعَاةٌ إلى أبْوَابِ جَهَنّمَ، مَنْ أجَابَهُمْ إليْهَا قذفُوهُ فِيهَا» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لنَا؟ فقالَ «هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا، وَيَتَكَلمُونَ بِألسِنَتِنَا» قُلتُ: فَمَا تأمُرُنِي إنْ أدْرَكنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تلزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإمَامَهُمْ، قُلتُ: فَإنْ لمْ يَكُنْ لهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلهَا، وَلوْ أنْ تعَضّ بِأصْلِ شَجَرَةٍ، حَتّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأنْتَ عَلى ذَلِكَ»[3]
وعَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ «إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْن، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[4]
وعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ «كانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِيَاءُ، كُلّمَا هَلَكَ نَبِيّ خَلَفَهُ نَبِيّ، وَإنّهُ لاَ نَبِيّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأمُرُنَا؟ قَالَ «فُوا بِبَيْعَةِ الأوّلِ فَالأوّلِ، أعْطُوهُمْ حَقّهُمْ، فَإنّ اللّهَ سَائِلُهُمْ عَمّا اسْتَرْعَاهُمْ»[5]
وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ «سَتَكُونُ أثرَةٌ وَأمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تأمُرُنا؟ قَالَ: «تُؤَدّونَ الحَقّ الذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسألُونَ اللهَ الذِي لَكُمْ»[6]
قال شيخ الإسلام : فَهَذَا أمْرٌ بِالطّاعَةِ مَعَ اسْتِئْثَارِ وَلِيّ الأمْرِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنَازَعَةِ الأمْرِ أهْلَهُ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأنّ أهْلَهُ هُمْ أُولُو الأمْرِ الذِينَ أُمِرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهُمُ الذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَأْمُرُونَ بِهِ، وَلَيْسَ المُرَادُ مَنْ

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (متفق عليه)
[6] (رواه البخارى)

يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوَلَّى وَلَا سُلْطَانَ لَهُ، وَلَا الْمُتَوَلِّيَ الْعَادِلَ; لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَسْتَأْثِرُونَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْثِرًا، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.[1]

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة : فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأُمَرَاءَ يَظْلِمُونَ وَيَفْعَلُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، وَمَعَ هَذَا فَأَمَرَنَا أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي لَهُمْ، وَنَسْأَلَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي أَخْذِ الْحَقِّ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الْحَقِّ الَّذِي لَهُمْ.

قال النووى : وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا عَسُوفًا فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَعُ بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَاهُ وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلَاحِهِ[2]

قال ابن بطال : فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بـ الصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور وذكر على بن معبد، عن على بن أبى طالب أنه قال: لابد من إمامة برة أو فاجرة. قيل له: البرة لابد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفئ ، ويجاهد بها العدو. ألا ترى قوله ﷺ فى حديث ابن عباس (من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليةً) . وفى حديث عبادة (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة) إلى قوله (وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا) فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام ، فلا طاعة لمخلوق عليه.[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»[4]

قال شيخ الإسلام : وَمَعْنَى قَوْلِهِ {وَأَثَرَةٍ عَلَيْك} {وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا} أَيْ وَإِنْ اسْتَأْثَرَ: وُلَاةُ الْأُمُورِ عَلَيْك فَلَمْ يُنْصِفُوك وَلَمْ يُعْطُوك حَقَّك[5]

قال النووى : قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ[6]

---

[1] منهاج السنة
[2] شرح مسلم
[3] شرح البخارى
[4] (رواه مسلم)
[5] مجموع الفتاوى
[6] شرح مسلم

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي][1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ][2]
قال ابن حجر : وَالْمُرَاد بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيم حَالَة الْمَوْت كَمَوْتِ أَهْل الْجَاهِلِيَّة عَلَى ضَلَال وَلَيْسَ لَهُ إِمَام مُطَاع ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ يَمُوت كَافِرًا بَلْ يَمُوت عَاصِيًا ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّشْبِيه عَلَى ظَاهِره وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوت مِثْل مَوْت الْجَاهِلِيّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِد الزَّجْر وَالتَّنْفِير وَظَاهِره غَيْر مُرَاد وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ التَّشْبِيهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رِبْقَة الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.[3]

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4] وفى لفظ «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»
قال ابن حجر : قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ فَكَنَّي عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِك يؤول إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ[5]

وعن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال [وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم فقال رجل يا رسول الله وإن صلى وصام قال وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله][6]
وروى ابن أبى عاصم فى السنة عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] فتح البارى
[4] (رواه البخارى)
[5] فتح البارى
[6] (صححه الالبانى : الترمذى)

[ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا][1]

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2]

وروى ابن أبى عاصم فى السنة عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ آمَنَ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[3]

وروى ابن أبى عاصم فى السنة عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟» . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَبَتْنِي عَيْنِي. قَالَ «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟» فَقُلْتُ: آتِي أَرْضَ الشَّامِ ، الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ. قَالَ «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟» قَالَ: مَا أَصْنَعُ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ رُشْدًا» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَنْسَاقُ كَيْفَ سَاقُوكَ»[4]

وعَنْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[5]

قال النووى : وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ هَذَا لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِيَ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[6]

قال شيخ الإسلام : فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ ظُلْمِ الْأَمِيرِ.[7]

---

[1] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
[4] (حسنه الالبانى : ظلال الجنة)
[5] (رواه مسلم)
[6] شرح مسلم
[7] منهاج السنة

وعن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[1]
قال شيخ الإسلام : وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِنْ عَصَى.[2]

وعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ [3]
وروى ابن أبى عاصم فى السنة عن المِقْدَامَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ [أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبَّكُمْ قُلْتُمْ ربنا لا ظلم فيقول: لا ظلم فيقولون: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلًا فَأَطَعْنَاهُمْ وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ فَيَقُولُ صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ][4]

وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ [ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}][5]
قال النووى : وَأَمَّا مُبَايِعُ الْإِمَامِ عَلَى الْوَجْهِ المذكور فَمُسْتَحِقٌّ هَذَا الْوَعِيدَ لِغِشِّهِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامهم وَتَسَبُّبِهِ إِلَى الْفِتَنِ بَيْنَهُمْ بِنَكْثِهِ بَيْعَتَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ[6]
قال ابن حجر : وَفِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَلِمَا فِي الْوَفَاءِ مِنْ تَحْصِينِ الْفُرُوجِ

---

[1] (رواه مسلم)
[2] منهاج السنة
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
[5] (رواه البخارى)
[6] شرح مسلم

وَالْأَمْوَالِ وَحَقْنِ الدِّمَاءِ وَالْأَصْلُ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مُلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ اللَّهُ عَنْهُ[1]

قال شيخ الإسلام : وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللهِ بِطَاعَتِهِمْ فَمَنْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ. وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.[2]

قال العلامة العثيمين : فهذا الرجل بايع الإمام لكنه بايعه للدنيا لا للدين ولا لطاعة رب العالمين إن أعطاه من المال وفى وإن منعه لم يف فيكون هذا الرجل والعياذ بالله متبعا لهواه غير متبع لهداه ولا طاعة مولاه بل هو بنى بيعته على الهوى[3]

روى الاجرى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَأَطِعِ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ دَعَاكَ إِلَى أَمْرٍ مَنْقَصَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِيشِ الَّذِي يَحْتَمِلُ عِنْدَكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا قَالَهُ؟ قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ تَقُولَ: مَنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ عَجَمِيٍّ فَأَطِعْهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوِ انْتَهَكَ عِرْضَكَ، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلْكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجْ مَعَ خَارِجِيٍّ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضْ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ اصْبِرْ عَلَيْهِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْعُوَكَ إِلَى مَنْقَصَةٍ فِي دِينِكَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْمُرَكَ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، أَوْ بِضَرْبِ مَنْ لَا يَحِلُّ ضَرْبُهُ، أَوْ بِأَخْذِ مَالِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ، أَوْ بِظُلْمِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لَكَ ظُلْمُهُ، فَلَا يَسَعُكَ أَنْ تُطِيعَهُ، فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَئِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ بِهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ أَوْ ضَرَبْتُكَ، فَقُلْ: دَمِي دُونَ دِينِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ» وَلِقَوْلِهِ ﷺ «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[4]

3- حاكم كافر : نتمنى زواله ونعمل على زواله ولا نخرج عليه إلا مع القدرة لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا)

---

[1] فتح البارى
[2] مجموع الفتاوى
[3] شرح رياض الصالحين
[4] الشريعة

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1]

فيجوز الخروج عليه إن رأينا منه :

أ- كفرا

ب- بواحا ظاهرا

قال ابن حجر : قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ بَوَاحًا يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا مِنْ قَوْلِهِمْ بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ بَوْحًا وَبَوَاحًا إِذَا أَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ[2]

ج- عندنا فيه برهان أى دليل ساطع من كتاب الله أو سنة رسوله

قال الشوكانى : قَوْلُهُ (عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنْ اللَّهِ بُرْهَانٌ) أَيْ نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٌ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.[3]

د- وذلك مقيد بالقدرة لقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إلا مَا آتاهَا)

وقال تعالى {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إلا وُسْعَهَا}

وفى قصة يأجوج ومأجوج قال النبى ﷺ [فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ][4]

قال ابن حجر فى فتح البارى : إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا

قال الألبانى : ومن الواضح أن ذلك خاص بالمسلمين منهم لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء : 59] وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم.[5]

قال العلامة العثيمين : والأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعافُ أضعافُ ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل،

---

[1] (رواه مسلم)
[2] فتح البارى
[3] نيل الاوطار
[4] (رواه مسلم)
[5] تخريج الطحاوية

صريح ظاهر واضح؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهر البين العالي، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لهامان {ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الأ سْبَابَ} {أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ} [غافر: 36، 37] فلا بد أن يكون صريحاً، أما ما يحتمل التأويل، فإنه لا يسوّغ الخروج عن الإيمان.
الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» وقالوا: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، أي: ما داموا يصلون.
الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال، تُراقُ فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه، وما أكثر الذين يناصرونه، إذاً يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه[1]
قال العلامة ابن باز : اذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.
والقاعدة الشرعية المجمع عليها (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه). أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.[2]
قال العلامة العثيمين : ثم على فرض أننا رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، وكلمة (رأينا) شرط، و(كفراً) شرط، و(بواحاً) شرط، و(عندنا فيه من الله برهان) شرط أربعة شروط.

[1] الشرح الممتع
[2] مجموع الفتاوى

فنقول: (أن تروا) أي: تعلموا يقيناً احترازاً من الشائعات التي لا حقيقة لها.
وكلمة (كفراً) احترازاً من الفسق، يعني: لو كان الحاكم فاسقاً فاجراً لكن لم يصل إلى حد الكفر فإنه لا يجوز الخروج عليه.
الثالث: (بواحاً) أي: صريحاً لا يتحمل التأويل، وقيل البواح: المعلن.
والرابع: (عندكم فيه من الله برهان) يعني: ليس صريحاً في أنفسنا فقط، بل نحن مستندون على دليل واضح قاطع.
هذه الشروط الأربعة شرط لجواز الخروج، لكن يبقى عندنا شرط خامس لوجوب الخروج وهو: هل يجب علينا إذا جاز لنا أن نخرج على الحاكم؟ هل يجب علينا أن نخرج؟ ينظر للمصلحة، إن كنا قادرين على إزالته فحينئذٍ نخرج، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج، لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة.
ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه، لأننا خرجنا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر، فهذه المسائل تحتاج إلى تعقل، وأن يقترن الشرع بالعقل، وأن تبعد العاطفة في هذه الأمور، فنحن محتاجون للعاطفة لأ جل تحمسنا، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك.[1]

المسألة الثانية : مفاسد الخروج على الحكام

فى الخروج على الحكام مفاسد عظيمة منها : تسلط العدو وتفريق جماعة المسلمين وفيها سفك للدماء بغير حق واستبدال الأمن بالخوف واختلاط الرجال بالنساء وترك الصلوات وتضييع الثروات والمقدرات وفوق ذلك (وما أعظمها من مفسدة) أن فيها مخالفة لله ولرسوله غير انها تقليد واتباع لطريقة الغرب الكافر
وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[2] وفى لفظ [مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ]
قال النووى : (يُرِيد أَنْ يَشُقّ عَصَاكُمْ) مَعْنَاهُ : يُفَرِّق جَمَاعَتكُمْ كَمَا تُفَرَّقُ الْعَصَاة الْمَشْقُوقَة ، وَهُوَ عِبَارَة عَنْ اِخْتِلَاف الْكَلِمَة وَتَنَافُر النُّفُوس.[3]

---

[1] الباب المفتوح
[2] (رواه مسلم)
[3] شرح مسلم

قال ابن أبى العز الحنفى : وَأَمّا لُزومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَة الْأُجُورِ، فَإِنّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ[1]

قال البربهارى : ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا، وذلك قول رسول اللّه **r** لأبي ذر «اصبر، وإن كان عبدا حبشيا» وقوله للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا.[2]

روى الخلال عن أبى بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ «يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ، وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا»[3]

وروى الخلال فى السنة عن أبى الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: وَالنّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ

وروى الخلال فى السنة عن عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلًا يَقُولُ فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ، فَجَاءُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ «عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ» ، وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَمَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمّةِ مُحَمّدٍ، وَمَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ، قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الّتِي أُمِرْنَا فِيهَا

---

[1] شرح الطحاوية
[2] شرح السنة
[3] السنة

بِالصَّبْرِ "، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ... وَإِنْ فَاصْبِرْ» ، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَذَكَرَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ "

قال القرطبى : وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي السُّفَهَاءِ، وَشَنَّ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، فَاعْلَمْهُ.[1]

قال العلامة ابن باز : ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه[2]

قال أبو عمر بن عبد البر : وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزله وعامة الخوارج وأما أهل الحق وهم أهل السنه فقالوا هذا هو الا ختيار أن يكون الإمام فاضلا ً عدلا ً محسناً فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمه أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض[3]

قال ابن بطال عند حديث (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) : احتج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم لأن فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة[4]

قال شيخ الإسلام : وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ

---

[1] الجامع لاحكام القران
[2] مجموع الفتاوى
[3] التمهيد
[4] شرح البخارى

الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ.[1]

قال شيخ الإسلام : وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ؛ فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ[2]

قال شيخ الإسلام : وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ. كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.
وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ ; فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرُهُمْ فَهُزِمُوا وَهُزِمَ أَصْحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا.[3]

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة : وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا بِالْحَرَّةِ وَبِدَيْرِ الْجَمَاجِمِ عَلَى يَزِيدَ وَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا.
لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلِ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا.

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة : فَيَتَّفِقُ أَنَّ بَعْضَ الْوُلَاةِ يَظْلِمُ بِاسْتِئْثَارٍ فَلَا تَصْبِرُ النُّفُوسُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا يُمْكِنُهَا دَفْعُ ظُلْمِهِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ.
وَلَكِنْ لِأَجْلِ مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ لِأَخْذِ حَقِّهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، لَا يَنْظُرُ فِي الْفَسَادِ الْعَامِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ.

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة : وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى اسْتِئْثَارِهِمْ، وَنَهَى عَنْ مُقَاتَلَتِهِمْ وَمُنَازَعَتِهِمُ الْأَمْرَ مَعَ ظُلْمِهِمْ، لِأَنَّ الْفَسَادَ النَّاشِئَ مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ ظُلْمِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَلَا يُزَالُ أَخَفُّ الْفَسَادَيْنِ بِأَعْظَمِهِمَا.

روى أبى نعيم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «قَضْمُ الْمِلْحِ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِ الْفَالُوذَجِ فِي فُرْقَةٍ»[4]

---

[1] منهاج السنة النبوية
[2] مجموع الفتاوى
[3] منهاج السنة
[4] الحلية

روى ابن أبى حاتم فى تفسيره عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ بِشَيْءٍ دَعُوا اللَّهَ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ فَزِعُوا إِلَى السَّيْفِ فَوُكِلُوا إِلَيْهِ وَاللَّهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ قَرَأَ (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ)

قال ابن حبان : وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم[1]

قال الطحاوى : ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة[2]

قال الطحاوى فى عقيدته : ونرى الجماعة حقا وصوابا والفرقة زيغا وعذابا

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد : فهذه سياسة الإسلام للشعوب مع و لاة أمورها، لما يترتب على منازعة الوالي من ذهاب الإسلام، وتسلط الأعداء، وإراقة الدماء، والفوضى، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، كما هو مشاهد الآ ن في كثير من البلاد العربية وغيرها. كل انقلاب يحدث، يذهب فيه عشرات ا لألوف من الناس، كما هو مشاهد الآن في مصر، والعراق، وسوريا، واليمن، و الجزائر، وغيرها نسأل الله السلامة.[3]

روى الآجرى عن الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ , فَقَالَ: الْمِسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ[4]

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : نَهْيُهُ عَنْ قِتَالِ الْأُمَرَاءِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَالشَّرِّ الْكَثِيرِ بِقِتَالِهِمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالْأُمَّةُ فِي بَقَايَا تِلْكَ الشُّرُورِ إلَى الْآنَ، وَقَالَ «إذَا بُويِعَ الْخَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفِتْنَةِ.

المسألة الثالثة : المنكر لا يزال بمثله

قال ابن القيم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ

[1] روضة العقلاء
[2] الطحاوية
[3] الدرر السنية
[4] الشريعة

وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ -مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ- خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ.[1]

وفى درجات إنكار المنكر

قال ابن القيم : فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ؛ الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّابِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاءٍ وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ.[2]

عاقبة الصبر حميدة

قال تعالى (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)

---

[1] اعلام الموقعين
[2] اعلام الموقعين

وقال تعالى (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ)

المسألة الرابعة : إجماع أهل العلم على حرمة الخروج على الحكام

قال النووى : وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق[1]

قال أبو بكر الإسماعيلى فى اعتقاده : اعلموا رحمنا الله وإياكم أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة .. ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ولا يرون الخروج بالسيف عليهم

قال أبو عثمان الصابونى : ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول إلى الجور والحيف والطاعة لأولى الأمر فيما كان عند الله مرضيا واجتناب ما كان عند الله مسخطا وترك الخروج عند تعديهم وجورهم والتوبة إلى الله كيما يعطف بهم على رعيتهم[2]

قال ابن بطة : وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات و الغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر[3]

قال حرب ابن إسماعيل الكرماني : هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنه المتمسكين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعه زائل عن منهج السنه وسبيل الحق قال : وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم كمن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم .. والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البته

---

[1] شرح مسلم
[2] عقيدة السلف
[3] الابانة

وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه[1]
قال شيخ الإسلام : مِنْ العِلمِ وَالعَدلِ المَأمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الأئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ كمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَكمَا أمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأحَادِيثِ المَشْهُورَةِ عَنْهُ لمّا قَالَ {إنّكمْ سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أثرَةً فَاصْبِرُوا حَتّى تلقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ} وَقَالَ {مَنْ رَأى مِنْ أمِيرِهِ شَيْئًا يَكرَهُهُ فَليَصْبِرْ عَلَيْهِ} إلى أمْثَالِ ذَلِكَ. وَقَالَ {أدّوا إليْهِمْ الذِي لهُمْ وَاسْألوا اللهَ الذِي لكمْ}[2]
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَدِيثِ تَرْكَ الخُرُوجِ بِالقِتَالِ عَلَى المُلُوكِ البُغَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ
روى اللالكائى عند ذكر اعتقاد البخارى قال : لَقِيتُ أكْثَرَ مِنْ ألفِ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ العِلمِ أهْلِ الحِجَازِ وَمَكّةَ وَالمَدِينَةِ وَالكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشّامِ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كرّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثمّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ , أدْرَكتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأرْبَعِينَ سَنَةً , أهْلَ الشّامِ وَمِصْرَ وَالجَزِيرَةِ مَرّتَيْنِ وَالبَصْرَةِ أرْبَعَ مَرّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ بِالحِجَازِ سِتّةَ أعْوَامٍ , وَلَا أحْصِي كمْ دَخَلتُ الكُوفَةَ وَبَغْدَادَ مَعَ مُحَدّثِي أهْلِ خُرَاسَانَ , مِنْهُمُ المَكّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ , وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى , وَعَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ , وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ , وَشِهَابُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَبِالشّامِ مُحَمّدَ بْنَ يُوسُفَ الفِرْيَابِيّ , وَأبَا مُسْهِرٍ عَبْدَ الأعْلَى بْنَ مُسْهِرٍ , وَأبَا المُغِيرَةِ عَبْدَ القُدّوسِ بْنَ الحَجّاجِ , وَأبَا اليَمَانِ الحَكمَ بْنَ نَافِعٍ , وَمِنْ بَعْدِهِمْ عِدّةٌ كثِيرَةٌ، وَبِمِصْرَ: يَحْيَى بْنَ كثِيرٍ , وَأبَا صَالِحٍ كاتِبَ اللّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَسَعِيدَ بْنَ أبِي مَرْيَمَ , وَأصْبَغَ بْنَ الفَرَجِ , وَنُعَيْمَ بْنَ حَمّادٍ، وَبِمَكّةَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ المُقْرِئَ , وَالحُمَيْدِيّ , وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ قَاضِيَ مَكّةَ , وَأحْمَدَ بْنَ مُحَمّدٍ الأزْرَقِيّ , وَبِالمَدِينَةِ إسْمَاعِيلَ بْنَ أبِي أوَيْسٍ , وَمُطَرّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ , وَعَبْدَ اللهِ بْنَ نَافِعٍ الزّبَيْرِيّ , وَأحْمَدَ بْنَ أبِي بَكرٍ أبَا مُصْعَبٍ الزّهْرِيّ , وَإبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْزَةَ الزّبَيْرِيّ , وَإبْرَاهِيمَ بْنَ المُنْذِرِ الحِزَامِيّ، وَبِالبَصْرَةِ أبَا عَاصِمٍ الضّحّاكَ بْنَ مَخْلَدٍ الشّيْبَانِيّ , وَأبَا الوَلِيدِ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ , وَالحَجّاجَ بْنَ المِنْهَالِ , وَعَلِيّ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ المَدِينِيّ. وَبِالكُوفَةِ أبَا نُعَيْمٍ الفَضْلَ بْنَ دُكيْنٍ , وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُوسَى , وَأحْمَدَ بْنَ يُونُسَ , وَقَبِيصَةَ بْنَ عُقْبَةَ , وَابْنَ نُمَيْرٍ , وَعَبْدَ اللهِ وَعُثْمَانَ ابْنَا أبِي شَيْبَةَ. وَبِبَغْدَادَ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ , وَأبَا مَعْمَرٍ , وَأبَا خَيْثَمَةَ , وَأبَا عُبَيْدٍ القَاسِمَ بْنَ سَلّامٍ , وَمِنْ أهْلِ الجَزِيرَةِ: عَمْرَو بْنَ خَالِدٍ الحَرّانِيّ، وَبِوَاسِطَ عَمْرَو بْنَ عَوْنٍ , وَعَاصِمَ بْنَ عَلِيّ بْنِ عَاصِمٍ، وَبِمَرْوَ صَدَقَةَ بْنَ الفَضْلِ , وَإسْحَاقَ بْنَ إبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيّ. وَاكتَفَيْنَا بِتَسْمِيَةِ هَؤُلَاءِ كيْ يَكونَ مُخْتَصَرًا وَأنْ لَا يَطُولَ ذَلِكَ , فَمَا رَأيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الأشْيَاءِ: .... وَأنْ لَا نُنَازِعَ

---
[1] اجماع السلف فى الاعتقاد
[2] مجموع الفتاوى

الأمْرَ أهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ , وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ , وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ , فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ " , ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59] .
وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ الْفُضَيْلُ: " لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا إِلَّا فِي إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ أَمِنَ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ «يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ، مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا غَيْرُكَ»[1]
قال شيخ الإسلام : وَلِهَذَا كَانَ من أصول أهل السّنة وَالْجَمَاعَة لُزُوم الْجَمَاعَة وَترك قتال الائمة وَترك الْقِتَال فِي الْفِتْنَة[2]
قال العلامة العثيمين : كذلك من الأصول التي يختلف فيها أهل السنة وأهل البدع: الخروج على الأئمة: فـ الحرورية هؤلاء الخوارج خرجوا على إمام المسلمين، وكفروه، وقاتلوه، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك.[3]
قال ابن حجر : عند حديث «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ..» قَالَ بن بَطَّالٍ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا[4]

المسألة الخامسة : أقوال أهل العلم فى حرمة الخروج على الحكام

نص أهل العلم على أن الخروج على الحكام طريقة أهل البدع والخوارج وأن من خرج على إمامه فهو خارجى مبتدع على غير السنة والسبيل القويم
قال الإمام أحمد : ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق[5]
قال الإمام أحمد فى أصول السنة : وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله ﷺ فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة
قال أبو جعفر الطحاوي : ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا

[1] شرح اصول الاعتقاد
[2] الاستقامة
[3] لقاء الباب المفتوح
[4] فتح البارى
[5] اصول السنة

ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضه ما لم يأمروا بمعصيه وندعو لهم بالصلاح والمعافاه[1]

قال شيخ الإسلام : فقد أخبر النبي r أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.[2]

قال الشوكاني : ولا يجوز الخروج على الأئمه وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاه ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الوارده بهذا المعني متواتره[3]

قال الآجرى : قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ , فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتِ الْفِتَنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللهُ[4]

قال ابن رجب الحنبلى : وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبَدَ الْمُؤْمِنُ فِيهِ رَبَّهُ، وَحَمَلَ الْفَاجِرُ فِيهَا إِلَى أَجَلِهِ.[5]

قال اللالكائى عند اعتقاد ابن المدينى : ثُمَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ , وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ وَرِضَاهُمْ , لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ إِمَامٌ , بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.[6]

وقال اللالكائى فى أصول الاعتقاد : وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ بِرِضًا كَانَتْ أَوْ بِغَلَبَةٍ فَهُوَ شَاقٌّ هَذَا الْخَارِجُ عَلَيْهِ الْعَصَا , وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ

[1] العقيدة الطحاوية
[2] منهاج السنة النبوية
[3] السيل الجرار
[4] الشريعة
[5] جامع العلوم والحكم
[6] شرح اصول الاعتقاد

مِنَ النَّاسِ , فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.
قال اللالكائى عند اعتقاد أبى زرعة وأبى حاتم الرازيان : وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ , وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنَا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ[1]
قال اللالكائي عند اعتقاد الإمام سفيان الثوري الذي رواه عنه شعيب بن حرب : يَا شُعَيْبُ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ , وَالْجِهَادَ مَاضِيًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أَمْ عَدَلَ ". قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ " لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ «الصَّلَاةُ كُلُّهَا؟» قَالَ: " لَا , وَلَكِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ , صَلِّ خَلْفَ مَنْ أَدْرَكْتَ , وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ , لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ , وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[2]
قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : (الأصل الثالث) إن من تمام الاجتماع : السمع والطاعة لمن تأمر علينا ، ولو كان عبدا حبشيا ، فبيّن الله هذا بياناً شافياً كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً ، ثم صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر ممن يدعي العلم فكيف العمل به ؟![3]
قال ابن قدامة المقدسي : ومن السنة السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين - برهم وفاجرهم - ما لم يأمروا بمعصية الله ، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله ، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به ، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة ، وسمي أمير المؤمنين ، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين.[4]
سئل الشيخ مقبل الوادعى : هل الخروج ضدّ الحكام مسموح؟
فأجاب : الخروج ضد الحكام بلية من البلايا التي ابتلي بها المسلمون من زمن قديم، وأهل السنة بحمد الله لا يرون الخروج على الحاكم المسلم .... تاريخ أهل السنة من زمن قديم لا يجيزون الخروج على الحاكم المسلم، وفي هذا الزمن الخروج على الحاكم الكافر لا بد أن يكون بشروط، فإذا كان جاهلًا لا بد أن يُعَلَم، وألا يؤدي تغيير المنكر إلى ما هو أنكر منه، ولا تسفك دماء المسلمين.[5]
قال الشيخ حافظ حكمى : ما الواجب لولاة الأمور؟
ج: الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم، ما لم يظهروا كفرا بواحا، وأن

---
[1] شرح اصول الاعتقاد
[2] أصول اعتقاد أهل السنة
[3] الاصول الستة
[4] لمعة الاعتقاد
[5] [تحفة المجيب]

لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق.[1]
قال العلامة العثيمين : من يرى جواز الخروج على أئمة المسلمين، الذين هم مسلمون، هذا رأي الخوارج، نعرف أن هؤلاء متشددون في دين الله، لكن دينهم لم يتجاوز حناجرهم، قلوبهم خاوية وخالية من الإيمان.[2]
قال المزنى : وَالطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كانَ عِنْد الله عز وَجل مرضيا وَاجْتنَاب مَا كانَ عِنْد الله مسخطا وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم وَالتَّوْبَة إِلَى الله عز وَجل كَيْمَا يعْطف بهم على رعيتهم[3]
روى اللالكائى : عن سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ , وَقِيلَ لَهُ: مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ " قَالَ: " إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ: لَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ , وَلَا يَسُبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَلَا يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ , وَلَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ , وَلَا يَشُكُّ فِي الْإِيمَانِ , وَلَا يُمَارِي فِي الدِّينِ , وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذَّنْبِ , وَلَا يَتْرُكُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ , وَلَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ خَلْفَ كُلِّ وَالٍ جَارَ أَوْ عَدَلَ.[4]
قال البربهارى : ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية.[5]
قال النووى : وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وأمرهم به وتنبيهم وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَأَلُّفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ[6]
قال التبريزى : قال كعب الأحبار: السلطان ظل الله في الأرض؛ فإذا عمل بطاعة الله كان له الأجر وعليكم الشكر؛ وإذا عمل بمعصية الله كان عليه الوزر وعليكم الصبر؛ ولا يحملك حبه على أن تدخل في معصية الله، ولا بغضه على أن تخرج من طاعة.[7]

المسألة السادسة : الحاكم الظالم عقوبة من الله

[1] اعلام السنة المنشورة
[2] لقاء الباب المفتوح
[3] شرح السنة
[4] شرح اصول الاعتقاد
[5] شرح السنة
[6] شرح مسلم
[7] النصيحة للراعى والرعية

الحاكم الظالم عقوبة من الله تستقبل بالتوبة لا بالمعاصى والبدع
قال تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)
قال ابن أبى الدنيا : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ «إِنَّ الْحَجَّاجَ عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ تكُ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا عُقُوبَةَ اللهِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنِ اسْتَقْبِلُوهَا بِتَوْبَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، وَتُوبُوا تُكْفَوْهُ»[1]
قال ابن القيم : وَتَأمل حكمته تَعَالَى فِي أَن جعل مُلُوك الْعباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أَعْمَالهم بل كَأَن أَعْمَالهم ظَهرت فِي صور ولاتهم وملوكهم فَإِن استقاموا استقامت مُلُوكهمْ وَإِن عدلوا عدلت عَلَيْهِم وَإِن جاروا جارت مُلُوكهمْ وولاتهم وَإِن ظهر فيهم الْمَكْر والخديعة فولاتهم كَذَلِك وَإِن منعُوا حُقُوق الله لديهم وبخلوا بهَا منعت مُلُوكهمْ وولاتهم مَا لَهُم عِنْدهم من الْحق ونحلوا بهَا عَلَيْهِم وَإِن أخذوا مِمَّن يستضعفونه مَالا يستحقونه فِي معاملتهم أخذت مِنْهُم الْمُلُوك مَالا يستحقونه وَضربت عَلَيْهِم المكوس والوظائف وَكلما يستخرجونه من الضَّعِيف يَسْتَخْرِجهُ الْمُلُوك مِنْهُم بِالْقُوَّةِ فعمالهم ظَهرت فِي صور أَعْمَالهم وَلَيْسَ فِي الْحِكْمَة الإلهية أَن يُولى على الأشرار الْفجار إِلَّا من يكون من جنسهم وَلما كَانَ الصَّدْر الأول خِيَار الْقُرُون وأبرها كَانَت ولاتهم كَذَلِك فَلَمَّا شابوا شابت لَهُم الْوُلَاة فَحكمه الله تأبى أَن يولي علينا فِي مثل هَذِه الْأَزْمَان مثل مُعَاوِيَة وَعمر بن عبد العزيز فضلا عَن مثل أبي بكر وَعمر بل ولاتنا على قدرنا وولاة من قبلنَا على قدرهم وكل من الْأَمريْنِ مُوجب الْحِكْمَة ومقتضاها[2]
قال أبو بكر الطرطوشى : لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً} (الأنعام: 129)
وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك. وقال عبد الملك بن مروان: ما أنصفتمونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما، نسأل الله أن يعين كل على كل. وقال قتادة: قالت بنو إسرائيل: إلهنا أنت في السماء ونحن في الأرض فكيف نعرف رضاك من سخطك؟ فأوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائهم: إذا استعملت عليكم خياركم فقد رضيت عنكم، وإذا استعملت عليكم شراركم فقد سخطت عليكم.
وقال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ما بـ ال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت عليهما ووليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟ فقال: لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان ، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك! وكتب أخ لمحمد بن يوسف يشكو إليه جور

[1] العقوبات
[2] مفتاح دار السعادة

العمال، فكتب إليه محمد بن يوسف: بلغني كتابك وتذكر ما أنتم فيه، وليس ينبغي لمن يعمل المعصية أن ينكر العقوبة، ولم أر ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب، والسلام؟[1]

قال أبو بكر الطرطوشى فى سراج الملوك : وكان العلماء يقولون: إن استقامت لكم أمور السلطان فأكثر واحمد الله تعالى واشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهوه إلى ما تستوجبونه منه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم، فأقيموا عذر السلطان بانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستئلاف الأعداء ورضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة المدلس و الفاضح.

قال ابن سعد : كانَ الحَسَنُ إذَا قِيلَ لهُ ألا تخرُجُ فَتُغَيِّرُ قالَ: يَقُولُ إنّ اللهَ إنّمَا يُغَيِّرُ بِالتّوْبَةِ وَلا يُغَيِّرُ بِالسّيْفِ.[2]

قال شيخ الإسلام : وَكانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ يَقُولُ: إنّ الحَجّاجَ عَذَابُ اللهِ، فَلَا تدْفَعُوا عَذَابَ اللهِ بِأيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَليْكُمْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتّضَرُّعِ، فَإِنّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَقدْ أخَذْنَاهُمْ بِالعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرّعُونَ} [سُورَةُ المُؤْمِنُونَ: 76] وَكانَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: اتقوُا الفِتْنَةَ بِالتّقْوَى. فَقِيلَ لهُ: أجْمِلْ لَنَا التّقوَى. فَقَالَ: أنْ تعْمَلَ بِطاعَةِ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ، ترْجُو رَحْمَةَ اللهِ، وَأنْ تتْرُكَ مَعْصِيَةَ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ تخَافُ عَذَابَ اللهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ أبِي الدُّنْيَا.

وَكانَ أفَاضِلُ المُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الخُرُوجِ وَالقِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، كمَا كانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الحَرّةِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكمَا كانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الأشْعَثِ. وَلِهَذَا اسْتَقَرّ أمْرُ أهْلِ السُّنّةِ عَلَى ترْكِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ لِلأحَادِيثِ الصّحِيحَةِ الثّابِتَةِ عَنِ النّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأمُرُونَ بِالصّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأئِمّةِ وَترْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الفِتْنَةِ خَلقٌ كثِيرٌ مِنْ أهْلِ العِلمِ وَالدِّينِ.[3]

المسألة السابعة : الخروج على الحكام بالاعتقاد

1- الخروج على الحكام يكون بالاعتقاد كما يكون باليد واللسان

2- ومن صور ذلك أن تعتقد أن ولى الأمر ليس كذلك أو أنه ليس عليك منه و لاية

---
[1] سراج الملوك
[2] الطبقات الكبرى
[3] منهاج السنة النبوية

3- وهذا الاعتقاد حرام وهو أول الخروج وهو الذى يدفع بعد ذلك على الخروج بالكلمة والسيف
4- والحاكم عدلا كان أو ظالما يسمى أمير المؤمنين لأنه أمير على المؤمنين وهم الغالب حتى وإن كان تحت إمرته مشركين فهم يسير

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ][1]
قال ابن حجر : وَالْمُرَاد بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيم حَالَة الْمَوْت كَمَوْتِ أَهْل الْجَاهِلِيَّة عَلَى ضَلَال وَلَيْسَ لَهُ إِمَام مُطَاع ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ يَمُوت كَافِرًا بَلْ يَمُوت عَاصِيًا ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون التَّشْبِيه عَلَى ظَاهِره وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوت مِثْل مَوْت الْجَاهِلِيّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِد الزَّجْر وَالتَّنْفِير وَظَاهِره غَيْر مُرَاد وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ التَّشْبِيهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.[2]

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3] وفى لفظ «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»
قال ابن حجر : قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ فَكُنِّيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ لِأَنَّ الْأَخْذ فِي ذَلِك يؤول إِلَى سَفْكِ الدِّمَاء بِغَيْرِ حَقٍّ[4]

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ـ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ـ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ يَقُولُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ

[1] (رواه مسلم)
[2] فتح البارى
[3] (رواه البخارى)
[4] فتح البارى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1]
قال ابن أبى زمنين : وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ[2]
قال البربهارى : والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى.
ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماما، برا كان أو فاجرا.
ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية.[3]
قال العلامة العثيمين : السؤال ما حكم من لا يرى البيعة لولي الأمر إن كان يترتب على ذلك خروج؟
الجواب : الذي لا يرى البيعة لولي الأمر يموت ميتة جاهلية؛ لأنه ليس له إمام، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أن نقول: إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة، والدليل على هذا: أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة، بل من أهل الحل والعقد، فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل وجعلوه إماماً عليهم صار إماماً، وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا يموت ميتة جاهلية، أو يرفع أمره إلى ولي ا لأمر لينظر فيه ما يرى؛ لأن مثل هذا المبدأ مبدأ خطير فاسد يؤدي إلى الفتن والشرور.
فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أمتك، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر أو تعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع، إذ أن الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس ولكنه لأهل الحل والعقد.[4]

المسألة الثامنة : الخروج على الحكام بالكلمة

الخروج بالكلمة كالسب والطعن فى الحكام والإنكار عليهم علانية (كما هو حادث فى المظاهرات والاعتصامات والثورات) محرم لأنه يفضى إلى الخروج باليد وهو موصل إليه غير أنه خلاف الصبر المأمور به
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ

---
[1] (رواه مسلم)
[2] اصول السنة
[3] شرح السنة
[4] لقاء الباب المفتوح

وَقَالَ أَتأْلَقهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مَا عَدَلْتَ فَقَالَ [يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ][1] فهذا الرجل ما خرج إلا بالكلمة
قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بـ السيف ويكون بالقول ويكون بالكلام لأن هذا ما أخذ السيف على الرسول **r** ولكنه أنكر عليه وما يوجد في بعض كتب أهل العلم من أن الخروج على الإ مام يكون بالسيف فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر كما ذكر النبي **r** الزنا يكون بالعين ويكون بالأذن ويكون باليد ويكون بالرجل لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا حقيقة هو زنا الفرج ولا يمكن الخروج بالسيف إلا وقد سبقه باللسان لأن الناس لم يخرجوا على الإمام بمجرد قولهم : خذوا السيف لا بد أن يكون هناك توطئه وتمهيد وقدح في الأئمه وستر لمحاسنهم ثم تتملك القلوب غيظا وحقدا حينئذ إذا يحصل البلاء.[2]

وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ [لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلا تَغِشُّوهُمْ وَلا تَبْغَضُوهُمْ وَاتقُوا اللهَ واصبروا فإن الأمر قريب][3]
روى ابن عبد البر عن أبى الدرداء قال : وَإِنّ أَوّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ[4]
روى ابن عبد البر فى التمهيد عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ مَا سَبّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ
روى ابن سعد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: لا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ. قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ أَوَ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لأَ عُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ.[5]
روى الدانى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: الْأَمِيرُ مَنْ أَمْرَ اللهُ عَزّ وَجَلّ فَمَنْ طَعَنَ فِي الْأَمِيرِ فَإِنّمَا يَطْعَنُ فِي أَمْرِ اللهِ عَزّ وَجَلّ[6]
روى ابن زنجويه عن أبى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيّ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَقُولُ «إِيّاكُمْ وَالطّعْنَ عَلَى الْأَئِمّةِ؛ فَإِنّ الطّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدّينِ لَيْسَ حَالِقَةُ الشّعْرِ، إِلَا أَنّ الطّعّانِينَ هُمُ الْخَائِبُونَ، وَشِرَارُ الْأَشْرَارِ»[7]
قلت : قد عد السلف الخروج بالكلمة خروجا على الأمراء وسموا أصحابها الخوارج القعدة وهم من يرون الخروج ويزينونه وإن كانوا لا يخرجون
قال ابن حجر : وَالسّنَد كُلّه إِلَى عِمْرَان بْن حِطّانَ بَصْرِيُّونَ وَعِمْرَان هُوَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (تعليق العثيمين على رسالة رفع الاساطين للشوكانى)
[3] (قال الالبانى : اسناده جيد : ظلال الجنة)
[4] التمهيد
[5] الطبقات الكبرى
[6] السنن الواردة فى الفتن
[7] الاموال

السَّدُوسِيّ كانَ أحَد الخَوَارِج مِنْ العَقَدِيّة بَلْ هُوَ رَئِيسهمْ وَشَاعِرهمْ[1]
وقال ابن حجر : فى ترجمة عمران بن حطان : وكان سبب ذلك فيما بلغنا أن ابنة عمه رأت رأي الخوارج فتزوجها ليردها عن ذلك فصرفته إلى مذهبها[2]
وقال ابن حجر : قَالَ أَبُو العَبَّاس المبرد كانَ عمرَان رَأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انتهى والقعدية قوم من الخَوَارِج كانُوا يَقُولُونَ بقوْلهمْ وَلَا يرَوْنَ الخُرُوج بل يزينونه وَكَانَ عمرَان دَاعِيَة إِلَى مذْهبه[3]
وقال ابن حجر : والقعد الخوارج كانوا لا يرون بالحرب بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة ويدعون إلى رأيهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه[4]
وقال ابن حجر : عند ترجمة عمران بن حطان السدوسي : وكان من رءوس الخوارج من القعدية بفتحتين، وهم الذين يحسّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال.[5]
وفى مسائل الإمام أحمد رواية أبى داود : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمّدٍ أَبُو مُحَمّدٍ الضّعِيفُ قَالَ: قَعَدَ الخَوَارِجُ هُمْ أَخْبَثُ الخَوَارِجِ

المسألة التاسعة : حكم المظاهرات والاعتصامات

المظاهرات والثورات :
1- بدعة غريبة حادثة لم يعرفها النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحابته و وسائل الدعوة عبادات توقيفية فلا يجوز إحداث وسيلة لم يفعلها النبى **r** ولا أصحابه وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[6]
وقال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)
2- وهى من مؤامرات اليهود التى توقع بالدول العربية فى شباكها وتحقق مخططاتها
وقد جاء فى بروتوكولات حكماء صهيون : سنعمل كل ما في وسعنا على منع المؤامرات التي تدبر ضدنا حين نحصل نهائيا على السلطة متوسلين إليها بعدد من الانقلابات السياسيه المفاجئه التي سننظمها بحيث تحدث في وقت واحد في جميع الأقطار وسنقبض على السلطة بسرعة عند إعلان حكوماتها

---

[1] فتح البارى
[2] تهذيب التهذيب
[3] فتح البارى
[4] تهذيب التهذيب
[5] الاصابة فى تمييز الصحابة
[6] (رواه البخارى)

رسميا أنها عاجزة عن حكم الشعوب[1]
وفى البروتوكول العاشر : لابد أن يستمر في كل البلاد اضطراب العلاقات القائمة بين الشعوب والحكومات فتستمر العداوات والحروب والكراهية و الموت استشهاداً أيضا هذا مع الجوع والفقر ومع تفشي الأمراض وكل ذلك سيمتد إلى حد يرى الأمميون (غير اليهود) أي مخرج لهم من متاعبهم غير أن يلجئوا إلى الاحتماء بأموالنا وسلطتنا الكاملة

3- ناهيك عن المخالفات التى تحدث في المظاهرات من سفك للدماء وانتهاك للحرمات وضياع للأمن والأمان وسلب لثروات البلاد وتفريق لكلمة المسلمين وتسلط للكافرين والاختلاط الحادث بين الرجال والنساء وهى فوق هذا خروج على الحاكم بالكلمة وهى خلاف الصبر المأمور به فى الآثار

فتاوى بعض أهل العلم فى المظاهرات

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز : هل المظاهرات الرجاليه والنسائيه ضد الحكام والولاة تعتبر وسيله من وسائل الدعوه ؟ وهل من يموت فيها يعتبر شهيداً في سبيل الله ؟

فأجاب رحمه الله : لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج ولكنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق ولكن الأسباب الشرعيه المكاتبه والنصيحة والدعوه الى الخير بالطرق السلميه هكذا سلك أهل العلم وهكذا أصحاب النبي r وأتباعهم بإحسان بالمكاتبه والمشافهه مع المخطئين ومع الأمير ومع السلطان بالاتصال به ومناصحته والمكاتبه له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا والله المستعان[2]

قال ابن باز فى مجموع الفتاوى : كما أوصى العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين.

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر وتجمع ولا تفرق وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأ سلوب الحسن، عملا بقول الله عز وجل في وصف نبيه محمد ﷺ {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}

قال ابن باز فى مجموع الفتاوى : ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في

[1] (البروتوكول الخامس عشر)
[2] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة

زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال و الفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه

قال ابن باز : فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف و المظاهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.[1]

وقالت هيئة كبار العلماء في المملكه العربيه السعوديه : كما ننصحك وكل مسلم ومسلمه بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائيه التي لا تحترم مالا ولا نفسا ولا عرضا ولا تمت إلى الإسلام بصلة ليسلم للمسلم دينه ودنياه ويأمن على نفسه وعرضه وماله[2]

سئل الشيخ العثيمين : بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم، هل يجوز هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص؟

الجواب : عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن.

وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف.[3]

قال العلامة الألبانى : وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم " من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية

[2] (فتوى رقم 19936)

[3] لقاء الباب المفتوح

ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقا لقوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) [الرعد: 11] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم. وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام. بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما با لأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) [الحج: 40][1]

قال الشيخ صالح الفوزان : ديننا ليس دين فوضى ديننا دين انضباط دين نظام ودين سكينة والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمه لا فوضى فيه ولا تشويش ولا إثارة فتن هذا هو دين الإسلام والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقه بـ المطالبه الشرعيه والطرق الشرعيه هذه المظاهرات تحدث فتناً وتحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال فلا تجوز هذه الأمور[2]

قال الإمام مقبل بن هادى الوادعي : الواقع أن التمثيليات والمظاهرات، وكثير من الأشياء العصرية، جاءتنا من قبل أعداء الإسلام.[3]

قال الإمام مقبل الوادعى : ينبغي أن تعلم أن التظاهر بهذه الكيفية ليس إسلا ميا فلا نعلمه ورد عن النبي ﷺ أن يخرج جماعة يهتفون بشعار واحد، وليس إلا تقليدًا لأعداء الإسلام وَتَشَبُّهًا بهم والرسول ﷺ يقول (من تشبه بقوم فهو منهم)[4]

وسئل الإمام مقبل الوادعى : ما حكم المظاهرات في الإسلام هل لها أصل شرعي أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام؟

فاجاب : لا، هي بدعة[5]

قال الإمام مقبل الوادعى : فأهل السنة أعظم الناس إنكارًا لهذه الأمور، ولكنهم ينكرون هذه الأمور على بصيرة، وغيرهم ينكرها على جهل، حماسة بدون نظر إلى العواقب، فنحن ننكر هذه الأمور ولا نشجع على الثورات والانقلابات؛ لأنها ما صارت ثورة ولا انقلابات من صالح الإسلام والمسلمين، لكن يخسر المسلمون رجالهم وأعمارهم وأموالهم وتخرب دورهم، ثم يؤتى بعلماني بدل العلماني، أو يؤتى ببعثي بدل البعثي، وربما تفضلوا وأتوا بعلماني بدل شيوعي. فأعداء الإسلام هم الذين يضعون هؤلاء الحكام على الكراسي، فمن

---

[1] التعليقات على العقيدة الطحاوية
[2] (الاجابات المهمة فى المشاكل المدلهمة)
[3] (قمع المعاند)
[4] [الإلحاد الخميني في أرض الحرمين]
[5] [غارة الأشرطة]

كانت به غيرة على الإسلام فَلْيَبْدَأ بجهاد أمريكا ؟ ونسأل الله أن يُقَيِّضَ لها شعبًا بطلا، كما قيض لروسيا إخواننا الأفغانيين جزاهم الله خيرًا؟ فهي رأس البلاء، وهي التي أفسدت المسلمين، وأفسدت حكامهم بدولاراتها وبإعلامها.
أما الثورات والانقلابات على الحكام الذين هم في الديار الإسلامية فهذه ليست سبيل الإصلاح، وسبيل الإصلاح هو تعليم المسلمين كتاب ربهم وسنة نبيهم وتعليمهم سيرة النبي ﷺ وسيرة صحابته، وما صبروا عليه من الفقر وَالعُرْيِ والخروج من الأوطان والأمراض الوبائية التي حصلت لهم في المدينة بعدما هاجروا، فهكذا ينبغي أن نربي شعوبًا قريبة من الصحابة، وما أظننا نستطيع، لكن ولو قريبة من الصحابة، أما شعب يغضب إذا قطع الغاز أو قطع السكر أو قطع الحبوب، ويقومون بثورة على حاكمهم الذي يريد لهم الخير فيكون شخصًا أخذته الغيرة وقال: تخرج على الطاغوت، وخرج على الطاغوت، وأمريكا قطعت ما كانت توردە، فقالوا: أنت الذي سَبَّبْتَ لنا الجوع و العري، فلا بد أن نقتلك حتى نستريح منك وحتى يرجع لنا السكر والغاز إلى غير ذلك. فيجب أن نعرف مجتمعاتنا، فبعض الدعوات تبني دعوتها على الخيا لات وعلى الأوهام وعلى التلبيس على المجتمع، ينقلون الناس من كذبة إلى كذبة أخرى، فعلم من هذا أن أهل السنة من أعظم الناس إنكارًا لشرك القصور[1]

المسألة العاشرة : حكم إهانة السلطان والدعاء عليه

الدعاء على الحكام وإهانتهم هو خروج معنوى وهو من طرق الخروج بالكلمة وفيه توطين للقلوب على بغض الحكام وهو سبب للخروج النهائى الأكبر
وعن زياد ابن كسيب العدوي قال كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكرة اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول [من أهان سلطان الله في الأ رض أهانه الله][2]
وروى ابن أبى عاصم فى السنة عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فاعقد لواء يأتيك رِجَالٌ مَا شِئْتَ قَالَ: مَهْلًا يَا أَهْلَ الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فأعزوه مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الإِسْلامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ][3]
وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ

---

[1] [فضائح ونصائح]
[2] (صححه الالبانى : الترمذى)
[3] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)

ضَامِنًا عَلَى اللهِ عَزّ وَجَلّ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أوْ خَرَجَ غَازِيًا أوْ دَخَلَ عَلَى إمَامِهِ يُرِيدُ تعزيزه وَتَوْقِيرَهُ أوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ الناس][1]
وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ «لَا يَمْشِيَنّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ , فَلَا وَاللهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أذِلَّاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2]
قال الشوكاني : وأما قوله: "ويؤدب من يثبط عنه" فالواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن كف وإلا كان مستحقا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره لأنه مرتكب لمحرم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتهتك عندها الحرم وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام[3]
قال المناوى : السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والا متهان ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعاء عليه فإنه يزداد شرا ويزداد البلاء على المسلمين[4]
قال القرطبى : قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُّوا بهذين أفسد دنياهم وَأُخْرَاهُمْ.[5]
قال البربهارى : وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى[6]
قلت : والدعاء للسلطان بالصلاح هو دعاء للأمة تبعا
قال البربهارى : وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.
لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها الا في السلطان.[7]
قال البربهارى فى شرح السنة : قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا.
قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد.
فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.
قال أبو بكر الإسماعيلي : ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل[8]

---

[1] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] السيل الجرار
[4] فيض القدير
[5] الجامع لاحكام القران
[6] شرح السنة
[7] شرح السنة
[8] اعتقاد أهل السنة

قال الإسماعيلى فى معتقده : فحقيق على كل رعية أن ترغب إلي الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصه، وتحضه بصالح دعائها، فإن في صلا حه صلاح العباد والبلاد وفي فساده فساد البلاد والعباد
روى الخلال عن حَنْبَلٌ أن الإمام أحمد قَالَ «وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ، وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ»[1]
قال أبو عثمان الصابونى : ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل فى الرعية[2]
روى الخلال عن الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ الْمُتَوَكِّلَ، رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَقَالَ: لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَتَنْظُرَنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ[3]
قلت : وما مر من أدلة يصلح بعمومه على غير حكامنا
وقد سئل الشيخ عبيد الجابرى : أحسن الله إليكم بارك الله فيكم بقول السائل بعض الشباب يتكلمون فى الحكام الذين ليسوا حكامهم من دول أخرى وإذا نصحتهم قالوا هؤلاء ليسوا حكاما علينا فكيف نرد عليهم؟
فأجاب : أنا سمعتها قبل أشهر منسوبة إلى أخ لنا فى نجد وأنا فى الحقيقة لم أتتبعها وسواء صحت عنه أو لم تصح هذا خطأ فى هذا العصر لأنه ما من بلد إ لا وفيه من الهمج الرعاع الذين تأخذهم الحمية ولهذا لا أرى جوازها لما يترتب عليها من مفاسد فإذا مثلا سببنا أو عيرنا حاكما لغير بلدنا فلا يتورع سفيه غشوم أعوج أهوج أن يسب حكامنا ويحرض عليهم وقد يدخل مع الخوارج فى خططهم ودرء المفاسد قاعدة شرعية نعم وقد فصلنا القول فى هذه المسألة فى عدة مجالس نعم ومنها تيسير الإله بشرح أدلة شروط لا إله إ لا الله نعم وغيرها.4

المسألة الحادية عشرة : طريقة نصح الحاكم

طريقة أهل السنة فى الإنكار على الحاكم ونصحه (إن استطاع ذلك) : أن يكون باللسان (لا باليد) ويكون سرا (لا علانية) فإن خشى من بطشه فبالقلب
روى ابن أبى عاصم فى السنة عَنْ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ قال لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فِي أَمْرٍ فَلا يُبْدِهِ عَلا نِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي

---

[1] السنة
[2] عقيدة السلف
[3] السنة
[4] مقطع بعنوان الرد على من يتكلمون فى حكام ليسوا حكامهم للشيخ عبيد الجابرى حفظه الله

عَلَيْهِ][1]
قال الشوكانى : ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة.[2]

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ[3]
قال ابن حجر : أَيْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَالْأَدَبِ فِي السِّرِّ بِغَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِي مَا يُثِيرُ فِتْنَةً أَوْ نَحْوَهَا[4]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ عِيَاضٌ مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ
وروى البيهقى عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَحَسَنٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ السِّلَاحَ عَلَى إِمَامِكَ[5]

وعَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ [إِذَا أَتَيْتَ الْأَمِيرَ الْمُؤْمِنَ فَلَا يُؤَنِّبْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ][6]
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الْإِمَامَ , فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ» و لا تغتب إمامك[7]
قال ابن النحاس : ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رأس الأشهاد بل يود لو كلمة سراً ونصه خفية من غير ثالث لها[8]

---
[1] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
[2] السيل الجرار
[3] (رواه مسلم)
[4] فتح البارى
[5] شعب الايمان
[6] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[7] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[8] تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين

وعَنْ تميمٍ الدّاريّ أنّ النّبيّ ﷺ قالَ [الدِّينُ النّصيحَةُ قلْنَا لِمَنْ قالَ لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئِمّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامّتِهِمْ][1]

قال النووى : وأمّا النّصِيحَة لِأئِمّةِ المُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنتهمْ عَلى الحَقّ ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ ، وَأمْرُهُمْ بِهِ ، وَتنبِيههمْ وَتذكِيرهمْ بِرِفقٍ وَلطفٍ ، وَإعْلامهمْ بِمَا غفلوا عَنْهُ وَلمْ يَبْلغهُمْ مِنْ حُقوق المُسْلِمِينَ ، وَترْك الخرُوج عَليْهِمْ ، وَتألف قلوب النّاس لِطاعَتهمْ . قالَ الخطّابِيُّ رَحِمَهُ الله : وَمِنْ النّصِيحَة لهُمْ الصّلاة خلفهمْ ، وَالجِهَاد مَعَهُمْ ، وَأدَاء الصّدَقات إليْهِمْ ، وَترْك الخرُوج بِالسّيْفِ عَليْهِمْ إذا ظهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أوْ سُوءُ عِشرَة ، وَأنْ لا يُغرّوا بِالثّنَاء الكاذِب عَليْهِمْ ، وَأنْ يُدْعَى لهُمْ بِالصّلاح . وَهَذا كلّهُ عَلى أنّ المُرَاد بِأئِمّةِ المُسْلِمِينَ الخُلفاء وَغيْرهمْ مِمّنْ يَقوم بِأمُورِ المُسْلِمِينَ مِنْ أصْحَاب الوِلايَاتِ[2]

قال ابن حجر : وَالنّصِيحَةُ لِأئِمّةِ المُسْلِمِينَ إعَانَتُهُمْ عَلَى مَا حَمَلُوا القِيَامِ بِهِ وَتنْبِيهُهُمْ عِنْدَ الغفلةِ وَسَدُّ خَلّتِهِمْ عِنْدَ الهَفوَةِ وَجَمْعُ الكلِمَةِ عَليْهِمْ وَرَدُّ القلوبِ النّافِرَةِ إليْهِمْ وَمِنْ أعْظمِ نَصِيحَتِهِمْ دَفعُهُمْ عَنِ الظّلْمِ بِالّتِي هِيَ أحْسَنُ.[3]

قال ابن رجب : وَالنّصِيحَةُ لِأئِمّةِ المُسْلِمِينَ: مُعَاوَنتُهُمْ عَلَى الحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتذكِيرُهُمْ بِهِ، وَتنْبِيهُهُمْ فِي رِفقٍ وَلطفٍ، وَمُجَانبَةُ الوُثوبِ عَليْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لهُمْ بِالتّوْفِيقِ وَحَثُّ الأغيَارِ عَلى ذلِكَ.[4]

قال العلامة العثيمين : والنصيحة لهم هي أن نكف عن مساوئهم، وأن لا ننشرها بين الناس، وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا، بالمباشرة إذا كنا نستطيع أن نباشرهم أو بالكتابة إذا كنا لا نستطيع، أو بالاتصال بمن يتصل بهم إذا كانا لا نستطيع الكتابة؛ لأنه أحياناً لا يستطيع الإنسان الكتابة لهم، ولو كتب لم تصل إلى المسؤول، فيتصل بأحدٍ يتصل بالمسؤول وينبهه، فهذا من النصح.

أما نشر مساوئهم فليس فيه عدوان شخصي عليهم فقط، بل هو عدوان شخصي عليهم وعلى الأمة جميعاً؛ لأن الأمة إذا امتلأت صدورها من الحقد على وُلاة أمورها عصت الولاة، ونابذتهم، وحينئذ تحصل الفوضى، ويسود الخوف، ويزول الأمن، فإذا بقيت هيبة ولاة الأمور في الصدور صار لهم هيبة، وحميت أوامرهم ونظمهم التي لا تخالف الشريعة.[5]

قال ابن مفلح : وَقالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِابْنِهِ يَا بُنَيّ احْفظْ عَنّي مَا أُوصِيكَ بِهِ: إمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطرٍ وَبْلٍ وَأسَدٌ حَطومٌ خَيْرٌ مِنْ إمَامٍ ظلومٍ، وَإمَامٌ ظلومٌ غشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تدُومُ.

---

[1] (رواه مسلم)
[2] شرح مسلم
[3] فتح البارى
[4] جامع العلوم والحكم
[5] شرح رياض الصالحين

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيّ مِنْ الأمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنّهْي عَنْ المُنْكر مَعَ السّلَاطِينِ التّعْرِيف وَالوَعْظ، فَأمّا تَخْشِينُ القَوْلِ نَحْو يَا ظَالِم يَا مَنْ لَا يَخَاف اللهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرّك فِتْنَة يَتَعَدّى شَرُّهَا إلَى الغَيْر لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إلّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِز عِنْد جُمْهُور العُلَمَاء قَالَ: وَالّذِي أَرَادَ المَنْع مِنْ ذَلِكَ لِأَنّ المَقْصُود إزَالَة المُنْكر وَحَمْلُ السّلْطَان بِالِانْبِسَاطِ عَلَيْهِ عَلَى فِعْل المُنْكر أكْثَر مِنْ فِعْل المُنْكر الّذِي قُصِدَ إزَالَته قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لَا يُتَعَرّض لِلسّلْطَانِ فَإِنّ سَيْفَهُ مَسْلُول وَعَصَاهُ.[1]

وقال ابن مفلح فى الآداب الشرعية : وَلَا يُنْكِر أحَد عَلَى سُلْطَان إلّا وَعْظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنْ العَاقِبَة فِي الدّنْيَا وَالآخِرَة فَإِنّه يَجِب وَيَحْرُم بِغَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْره وَالمُرَاد وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتّخْوِيفِ وَالتّحْذِير وَإِلّا سَقَطَ وَكَانَ حُكْم ذَلِكَ كَغَيْرِهِ.

قال ابن القيم : فمخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب رؤساء العشائر والقبائل وتأمل امتثال موسى لما أمر به كيف قال لفرعون {هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} فأخرج الكلام معه مخرج السؤال والعرض لا مخرج الأمر وقال {إِلَى أَنْ تَزَكَّى} ولم يقل إلى أن أزكيك فنسب الفعل إليه هو وذكر لفظ التزكي دون غيره لما فيه من البركة والخير والنماء ثم قال {وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ} أكون كالدليل بين يديك الذي يسير أمامك وقال {إِلَى رَبِّكَ} استدعاء لإيمانه بربه الذي خلقه ورزقه ورباه بنعمه صغيرا ويافعا وكبيرا وكذلك قول إبراهيم الخليل لأبيه {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً} فابتدأ خطابه بذكر أبوته الدالة على توقيره ولم يسمه باسمه ثم أخرج الكلام معه مخرج السؤال فقال {لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً} ولم يقل لا تعبد ثم قال {يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ} فلم يقل له جاهل لا علم عندك بل عدل عن هذه العبارة إلى ألطف عبارة تدل على هذا المعنى فقال {جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ} ثم قال {فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً} هذا ومثل قول موسى لفرعون {وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ} ثم قال {يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً} فنسب الخوف إلى نفسه دون أبيه كما يفعل الشفيق الخائف على من يشفق عليه وقال: (يمسك) فذكر لفظ المس الذي هو ألطف من غيره ثم نكر العذاب ثم ذكر الرحمن ولم يقل الجبار ولا القهار فأي خطاب ألطف وألين من هذا. ونظير هذا خطاب صاحب يس لقومه حيث قال {يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُمْ مُهْتَدُونَ وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي

[1] الاداب الشرعية

فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} ونظير ذلك قول نوح لقومه {يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} .
وكذلك سائر خطاب الأنبياء لأمتهم في القرآن إذا تأملته وجدته ألين خطاب وألطفه بل خطاب الله لعباده وألطف خطاب وألينه كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} الآيات وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ} وقوله {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ}[1]
قال العلامة ابن باز : فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله وإثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات. ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة التي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.
ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها[2]

شبهة والرد عليها :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ» فَقُلْتُ: مَا

[1] بدائع الفوائد
[2] مجموع الفتاوى

أعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمّا لا أعْلَمُ، فَقالَ «إنّ النّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصّلاةِ»[1] فهذا إنكار علانية

فنقول : لا يستلزم أن يكون الإنكار قد وقع علانية ثم لو سلمنا بذلك لكان هذا قول صحابى مخالف للنصوص فيعتذر للصحابى ويعمل بسنة النبى ﷺ

قال ابن حجر : إنْكارَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ[2]

المسألة الثانية عشرة : حكم صلاة الجمعة والجماعة خلف أئمة الجور

مذهب أهل السنة : أن الصلاة خلف أئمة الجور صحيحة لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فإن أعادها ولم يعتد بها فهو مبتدع ضال

أما الروافض فيقولون : لا جمعة ولا جماعة إلا مع الإمام المعصوم

والخوارج : لا يصلون إلا خلف من كان على معتقدهم

تنبيه

الأولى ترك الصلاة خلف المبتدع بصفة عامة والحاكم الظالم بصفة خاصة حتى لا يكون ذلك عونا له على نشر بدعته أو موافقة لظلمه أما إذا خشيت الفتنة فيصليها وراءهم وصلاته صحيحة وقد صلى الصحابة وراء من عندهم مخالفات دون الشرك كالوليد بن عقبة والحجاج والمختار بن عبيد وابن زياد

قال ابن أبى العز فى شرحه على الطحاوية : وَأَمّا إذَا أَمْكَنَ فِعْلُ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ خَلْفَ البَرِّ، فَهَذَا أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الفَاجِرِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ [يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ][3]

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنّكَ إِمَامُ عَامّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرّجُ؟ فَقَالَ «الصّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[4]

قال ابن أبى العز الحنفى : اعْلَمْ، رَحِمَكَ اللهُ وَإِيّانَا: أَنّهُ يَجُوزُ لِلرّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا، بِاتّفَاقِ الأَئِمّةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ المَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟! بَلْ يُصَلِّي

[1] (رواه البخارى)
[2] فتح البارى
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)

خَلَفَ المَسْتُورِ الحَالِ، وَلَوْ صلى خَلَفَ مُبْتَدِعٍ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٍ ظَاهِرِ الفِسْقِ، وَهُوَ الإِمَامُ الرَّاتِبُ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلَفه، كَإِمَامِ الجُمْعَة وَالعِيدَيْن، وَالإِمَامِ فِي صَلَاةِ الحَجِّ بِعَرَفَة، وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَإِنّ المَأْمُومَ يُصَلِّي خَلَفه ، عِنْدَ عَامَّة السَّلَفِ وَالخَلَفِ.

وَمَنْ ترك الجُمْعَة وَالجَمَاعَة خَلَفَ الإِمَامِ الفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا، فَإِنّ الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الجُمْعَة وَالجَمَاعَة خَلَفَ الأَئِمَّة الفُجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلَفَ الحَجّاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَكَذَلِكَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللّه بْنُ مَسْعُودٍ رضي اللّه عنه وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلَفَ الوَلِيدِ بْن عُقْبَة بْن أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، حَتّى إِنّهُ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ مَرّة أَرْبَعًا، ثُمّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ اليَوْمِ فِي زِيَادَةٍ!! وَفِي الصَّحِيحِ: أَنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمّا حُصِرَ صَلَّى بِالنّاسِ شَخْصٌ، فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ: إِنّكَ إِمَامُ عَامَّة، وَهَذَا الذِي صَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامُ فِتْنَة؟ فَقَالَ (يَا ابْنَ أَخِي، إِنّ الصَّلَاة مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ).

وَالفَاسِقُ وَالمُبْتَدِعُ صَلَاتُه فِي نَفْسِهَا صَحِيحَة، فَإِذَا صلى المَأْمُومُ خَلَفه لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُه لَكِنْ إِنّمَا كره مَنْ كره الصَّلَاة خَلَفه؛ لِأَنّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَن المُنْكرِ وَاجِبٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَة وَفُجُورًا لَا يُرَتّبُ إِمَامًا لِلمُسْلِمِينَ، فَإِنّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتّى يَتُوبَ، فَإِذَا أَمْكَنَ هَجْرُه حَتّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا ترك الصَّلَاة خَلَفه وَصَلَّى خَلَفَ غَيْرِهِ أَثّرَ ذَلِكَ فِي إِنْكَارِ المُنْكَرِ حَتّى يَتُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِه فَمِثْلُ هَذَا إِذَا ترك الصَّلَاة خَلَفه كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَة شَرْعِيّة، وَلَمْ تَفُتِ المَأْمُومَ الجُمْعَة وَلَا الجَمَاعَة.[1]

قال شيخ الإسلام : فَالصَّلَاةُ خَلَفَ المَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنّ الصَّلَاة مُحَرّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلَفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنّةِ وَالجَمَاعَةِ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلَفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلَفَ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الخَمْرَ وَصَلَّى مَرّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلَفَ الحَجّاجِ بْنِ يُوسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابعون يُصَلُّونَ خَلَفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتّهَمًا بِالإِلحَادِ وَدَاعِيًا إلَى الضَّلَالِ.[2]

قال الإمام أحمد : وَصَلَاة الجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامّة

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية

[2] مجموع الفتاوى

رَكْعَتَيْن من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تارك للآثار مُخَالف للسّنة لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إذا لم ير الصّلَاة خلف الْأَئِمّة من كانُوا برهم وفاجرهم فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْن وَتدين بِأَنَّهَا تَامّة لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء[1]

قال أبو عثمان الصابونى : ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برا كان أو فاجرا[2]

قال اللالكائى عند اعتقاد ابن المدينى : وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَةٌ قَائِمَةٌ رَكْعَتَانِ مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْإِيمَانِ مُخَالِفٌ , وَلَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ , وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ لَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ ذَلِكَ.[3]

قال اللالكائي عند اعتقاد الإمام سفيان الثوري الذي رواه عنه شعيب بن حرب : يَا شُعَيْبُ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ , وَالْجِهَادَ مَاضِيًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أَمْ عَدَلَ ". قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ " لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ «الصَّلَاةُ كُلُّهَا؟» قَالَ: " لَا , وَلَكِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ , صَلِّ خَلْفَ مَنْ أَدْرَكْتَ , وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ , لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ , وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[4]

قال الطحاوى : ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة[5]

قال البربهارى : والحج والغزو مع الإمام ماض، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة، ويصلي بعدها ست ركعات، يفصل بين كل ركعتين، هكذا قال أحمد بن حنبل.[6]

وقال البربهارى فى شرح السنة : وإذا رأيت الرجل يتعاهد الفرائض في جماعة مع السلطان وغيره، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

وقال البربهارى فى شرح السنة : واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها على لسان نبيه ﷺ جوره على نفسه، وتطوعك وبرك معه تام لك إن شاء الله تعالى يعني: الجماعة والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشارك فيه، فلك نيتك.

روى ابن أبى زمنين عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَؤُمُّنَا أَنُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَمَّ النَّاسَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.[7]

قال البخارى فى صحيحه : بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

---

[1] اصول السنة
[2] عقيدة السلف
[3] شرح اصول الاعتقاد
[4] أصول اعتقاد أهل السنة
[5] العقيدة الطحاوية
[6] شرح السنة
[7] اصول السنة

قال الألبانى : وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ؟ فقال الحسن : صل خلفه وعليه بدعته . كما في فتح الباري والسند صحيح[1]
قال الذهبى (عند ترجمة الحسن بن صالح) : عَنْ زَافِرِ بنِ سُلَيْمَانَ: أَرَدْتُ الحجّ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ: إِنْ لَقِيْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ بِمَكَّةَ، فَأَقْرِهِ مِنِّي السَّلاَمَ، وَقُلْ: أَنَا عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ. فَلَقِيْتُ سُفْيَانَ فِي الطَّوَافِ، فَقُلْتُ: إِنّ أَخَاكَ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُوْلُ: أَنَا عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ. قَالَ: فَمَا بَالُ الجُمُعَةِ؟
قُلْتُ: كَانَ يَترُكُ الجُمُعَةَ، وَلاَ يَرَاهَا خَلْفَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ بِزَعْمِهِ.[2]

المسألة الثالثة عشرة : حكم الجهاد مع الأئمة

الجهاد لا يكون إلا مع ولى الأمر أو بإذنه أو من وكله الإمام فى ذلك قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ)
وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ][3]
قال العلامة العثيمين : لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال اللّه تعالى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9] ، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام.[4]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

[1] ارواء الغليل
[2] سير اعلام النبلاء
[3] (رواه مسلم)
[4] الشرح الممتع

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا][1]
قال شيخ الإسلام : وَلِهَذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَائِرِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ -فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ- أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ إمَامًا فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ وَالْجِهَادُ. فَالَّذِي يَؤُمُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَؤُمُّهُمْ فِي الْجِهَادِ.[2]
قال أبو عثمان الصابونى : ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة[3]
قال الإمام أحمد : والغزو مَاض مَعَ الإِ ِمَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة الْبر والفاجر لَا يتْرك[4]
قال اللالكائى عند اعتقاد أبى زرعة وأبى حاتم الرازيان : وَنُقِيمُ فَرْضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ.[5]
قال اللالكائى عند اعتقاد ابن المدينى : وَالْغَزْوُ مَعَ الْأُمَرَاءِ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ , لَا يُتْرَكُ. وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ لِلْأَئِمَّةِ مَاضِيَةٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَازِعَهُمْ[6]
قال ابن أبى زمنين : وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ مِنْ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَقَدْ فَرَضَ اللهُ الْحَجَّ فَقَالَ: وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَأَعْلَمَنَا بِفَضْلِ الْجِهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَحْوَالَ الْوُلَاةِ الَّذِينَ لَا يَقُومُ الْحَجُّ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِهِمْ فَلَمْ يَشْتَرِطْ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.[7]
قلت : أما الرافضة فيقولون: لا جهاد إلا مع الإمام المعصوم
قال ابن أبى العز : عند قول الطحاوى (وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا) يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، حَيْثُ قَالُوا: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَخْرُجَ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: اتَّبِعُوهُ!! وَبُطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ. وَهُمْ شَرَطُوا فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، اشْتِرَاطًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ! بَلْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ

[1] (رواه البخارى)
[2] مجموع الفتاوى
[3] عقيدة السلف
[4] اصول السنة
[5] شرح اصول الاعتقاد
[6] شرح اصول الاعتقاد
[7] اصول السنة

ذَلِكَ؟ قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِي عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآه يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَه مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزِعَنّ يَدًا مِنْ طَاعَتِه».

وَقَدْ تَقَدّمَ بَعْضُ نَظَائِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْإِمَامَة. وَلَمْ يَقُلْ: إِنّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا. وَالرَّافِضَة أَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنّهُمْ جَعَلُوا الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ هُوَ الْإِمَامَ الْمَعْدُومَ، الّذِي لَمْ يَنْفَعْهُمْ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا!! فَإِنّهُمْ يَدّعُونَ أَنّ الْإِمَامَ الْمُنْتَظَرَ، مُحَمّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِي، الّذِي دَخَلَ السِّرْدَابَ فِي زَعْمِهِمْ، سَنَةَ سِتّينَ وَمِائَتَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ بِسَامَرّا! وَقَدْ يُقِيمُونَ هُنَاكَ دَابّة، إِمّا بَغْلَة، وَإِمّا فَرَسًا، لِيَرْكَبَهَا إِذَا خَرَجَ! وَيُقِيمُونَ هُنَاكَ فِي أَوْقَاتٍ عَيّنُوا فِيهَا مَنْ يُنَادِي عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ: يَا مَوْلَانَا، اخْرُجْ! يَا مَوْلَانَا، اخْرُجْ! وَيُشْهِرُونَ السِّلَاحَ؛ وَلَا أَحَدَ هُنَاكَ يُقَاتِلُهُمْ! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الّتِي يَضْحَكُ عَلَيْهِم مِنْهَا الْعُقَلَاءُ!![1]

إقامة الحدود

الحدود يقيمها الإمام أو نوابه وهذا هو المعهود على عهد رسول الله ﷺ فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهّرْنِي، فَقَالَ «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهّرْنِي، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتّى إِذَا كَانَتِ الرّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنّهُ جَاءَ إِلَى النّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلّمَ ثُمّ جَلَسَ، فَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهّرْنِي، فَقَالَ «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدّدَنِي كَمَا رَدّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنّهَا حُبْلَى مِنَ الزّنَى، فَقَالَ «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا «حَتّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيّةُ»، فَقَالَ «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:

[1] شرح الطحاوية

إِلَيّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيّ اللهِ ، قَالَ: فَرَجَمَهَا[1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا : إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ، قَالَ: إِنّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنّي أُخْبِرْتُ أَنّ عَلَى ابْنِي الرّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[2]

قال القرطبى : لَا خِلَافَ أَنّ القِصَاصَ فِي القَتْلِ لا يقيمه إلا أولو الأَمْرِ، فُرِضَ عَلَيْهِمُ النُّهُوضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ، ثُمّ لَا يَتَهَيّأُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أنفسهم فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ.[3]

قال الإمام أحمد : وَقِسْمَةَ الْفَيْء وَإِقَامَةَ الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاض لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعه[4]

قال العلامة العثيمين : ولهذا قال العلماء: إن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، وكذلك التعزيرات لا يقوم بتقديرها إلا الإمام أو نائبه[5]

المسألة الرابعة عشرة : حكم دفع الزكاة للأئمة

1- إن طلب الإمام الزكاة فيجب دفعها له وتبرأ بذلك الذمة حتى ولو لم يدفعها إلى مستحقيها

2- أما إذا لم يطلبها فيجوز دفعها له إن علم أنه ينفقها فى مصارفها الشرعية وإلا فلا ما دام لم يطلبها

قال الإمام أحمد : وَدفع الصّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأَت عَنهُ برا كَانَ أَو فَاجِرًا أما إن طلبها هو فيجب دفعها له فإن امتنعوا قاتلهم كما

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] الجامع لاحكام القران
[4] اصول السنة
[5] الشرح الممتع

قاتل أبو بكر مانعى الزكاة[1]
قال اللالكائى عند اعتقاد ابن المدينى : وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ قَدْ بَرِئَ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.[2]
قال ابن أبى زمنين : وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ دَفْعَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْوُلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَفِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[3]
قال ابن زنجوية : أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ مَضَتْ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ، وَلَوْ أَخَذَهَا مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ أَجْزَأَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى[4]

المسألة الخامسة عشرة : حكم طاعة الإمام

السمع والطاعة للحاكم واجبة ما لم يأمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة
قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)
وأولى الأمر هم : العلماء والأمراء والأصل اجتماع الصفتين فى ولى الأمر : العلم بأحكام الدين والعلم بأمور الدنيا وما يصلح الناس وما به تكون حياتهم
قال شيخ الإسلام : وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ : إنَّ أُولِي الْأَمْرِ صِنْفَانِ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ . وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَشَايِخُ الدِّينِ وَمُلُوكُ الْمُسْلِمِينَ : كُلٌّ مِنْهُمْ يُطَاعُ فِيمَا إلَيْهِ مِنْ الْأَمْرِ . كَمَا يُطَاعُ هَؤُلَاءِ بِمَا يُؤْمَرُونَ بِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَيَرْجِعُ إلَيْهِمْ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ اللَّهِ ، وَكَمَا يُطَاعُ هَؤُلَاءِ فِي الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ : مِمَّا يُبَاشِرُونَهُ مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي أَمَرَهُمْ اللَّهُ بِهَا . وَإِذَا اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَمْرٍ فَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَإِنْ تَنَازَعُوا فَالْمَرَدُّ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.[5]
قال ابن أبى زمنين : وَفَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ بِتَفَاسِيرَ تَئُولُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ إِذَا تَعَقَّبَهَا مُتَعَقِّبٌ، كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُمْ أُمَرَاءُ السَّرَايَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُخَالِفُوهُ وَأَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا وَكَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَقُولُ: هُمُ الْوُلَاةُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمْ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا يَعْنِي: الْفَيْءَ

[1] اصول السنة
[2] شرح اصول الاعتقاد
[3] اصول السنة
[4] الأموال
[5] مجموع الفتاوى

وَالصَّدَقَاتِ الَّتِي اِسْتَأْمَنَهُمْ عَلَى جَمْعِهَا وَقَسْمِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ قَالَ: فَأَمَرَ الوُلَاةَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا نَحْنُ فَقَالَ: أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ مَالٌ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا عَاقِبَةً.[1]

وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي][2]

قال ابن حجر : وَفِي الحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِغَيْرِ الأَمْرِ بِالمَعْصِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الفِتَنِ وَالحِكْمَةُ فِي الأَمْرِ بِطَاعَتِهِمُ المُحَافَظَةُ عَلَى اتِّفَاقِ الكَلِمَةِ لِمَا فِي الِافْتِرَاقِ مِنَ الفَسَادِ[3]

روى ابن أبى عاصم فى السنة عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِنَّ السَّامِعَ المُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَإِنَّ السَّامِعَ العَاصِيَ لا حجة له][4]

تنبيه

لكن الطاعة مقيدة بشرطين :

1- أن تكون فى غير معصية الله

2- أن يكون ما أمر به الإمام فى المقدور المستطاع لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ][5]

وعن عمران والحكم بن عمرو الغفاري أن النبى ﷺ قال «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[6]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[7]

---

[1] اصول السنة
[2] (رواه البخارى)
[3] فتح البارى
[4] (قال الالبانى : سنده جيد : ظلال الجنة)
[5] (رواه البخارى)
[6] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[7] (رواه البخارى)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ][1]

قال شيخ الإسلام : وَيَقُولُونَ (أى : أهل السنة) إنَّهُ يُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى دُونَ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيُطَاعُ فِي طَاعَةِ اللهِ دُونَ مَعْصِيَتِهِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.[2]

تنبيه

أما الأمور الاجتهادية فإن اجتهد فيما لا نص فيه فيجب طاعته حتى لا تحدث الفرقة والشقاق

روى ابن أبى عاصم فى السنة عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ [ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا][3]

روى ابن أبى عاصم فى السنة عن الْمِقْدَامَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبَّكُمْ قُلْتُمْ ربنا لا ظلم فيقول: لا ظلم فيقولون: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسُلًا فَأَطَعْنَاهُمْ وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ فَيَقُولُ صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ][4]

قال ابن أبى العز الحنفى : وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَ الْأَمْرِ، وَإِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَاكِمَ، وَأَمِيرَ الْحَرْبِ، وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الِاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَهُ فِي مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ وَالِائْتِلَافِ، وَمَفْسَدَةَ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ.[5]

تنبيه

لا يستلزم من عدم طاعة الإمام فى المعصية أن يخرج عليه وهذا هو المفهوم من حديث أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ «لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[6]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] منهاج السنة النبوية
[3] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
[4] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
[5] شرح العقيدة الطحاوية
[6] (رواه مسلم)

المسالة السادسة عشرة : طرق تولية الإمام

1- تولية وتنصيب الإمام فرض كفاية ولا تستغنى أمة المسلمين فى كل عصر عن إمام وقائد يقود ويدبر وينظم شؤون البلاد والعباد

قال شيخ الإسلام : يجب أن يعرف أن ولاية أمر النّاس مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قيام للدين ولا للدنيا إلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[1]

قال ابن أبى يعلى : وهي فرض على الكفاية مخاطب بها طائفتان من الناس.
إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.
والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة[2]

2- يولى الأصلح قدر الإمكان (هذا فى ولاية الاختيار) أما (فى ولاية الا ضطرار) فلو تغلب الحاكم صار أميرا بالإجماع

قال شيخ الإسلام : وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى الْأَصْلَحُ لِلْوِلَايَةِ إِذَا أَمْكَنَ: إِمَّا وُجُوبًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْأَصْلَحِ مَعَ قُدْرَتِهِ -لِهَوَاهُ- فَهُوَ ظَالِمٌ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَوْلِيَةِ الْأَصْلَحِ مَعَ مَحَبَّتِهِ لِذَلِكَ فَهُوَ مَعْذُورٌ.
وَيَقُولُونَ: مَنْ تَوَلَّى فَإِنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يُعَانُ إِلَّا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يُعَانُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ. أَفَلَيْسَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِمَامَةِ خَيْرًا مِنْ قَوْلِ مَنْ يَأْمُرُ بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ أَوْ عَاجِزٍ لَا يُمْكِنُهُ الْإِعَانَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ الْأَئِمَّةِ؟[3]

3- يكون الإمام قرشيا فعن أبي برزة قال قال رسول الله ﷺ [الأئمة من قريش][4]

قال البربهارى : والخلافة في قريش إلى أن ينزل عيسى ابن مريم.[5]

4- يشترط فى أى ولاية استدامة الشوكة والقوة التى يحصل بهما مقصود الو لاية

قال شيخ الإسلام : بَلِ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا.

---

[1] السياسة الشرعية
[2] الاحكام السلطانية
[3] منهاج السنة النبوية
[4] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
[5] شرح السنة

وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ : مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الْوِلَايَةِ، فَهُوَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَالْإِمَامَةُ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ، وَالْمُلْكُ لَا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ هَؤُلَاءِ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُلْكًا بِذَلِكَ. وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُعَاوَنَةِ عَلَيْهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحُصُولِ مَنْ يُمْكِنُهُمُ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُويِعَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَارَ مَعَهُ شَوْكَةٌ صَارَ إِمَامًا.
وَلَوْ كَانَ جَمَاعَةٌ فِي سَفَرٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَنْ يُؤَمِّرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ» فَإِذَا أَمَّرَهُ أَهْلُ الْقُدْرَةِ مِنْهُمْ صَارَ أَمِيرًا. فَكَوْنُ الرَّجُلِ أَمِيرًا وَقَاضِيًا وَوَالِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، مَتَى حَصَلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ حَصَلَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِهَا عَمَلُ أَعْمَالٍ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ، فَمَتَى حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يُمْكِنُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ كَانَتْ حَاصِلَةً وَإِلَّا فَلَا.
وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِ الرَّجُلِ رَاعِيًا لِلْمَاشِيَةِ، مَتَى سُلِّمَتْ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ أَنْ يَرْعَاهَا، كَانَ رَاعِيًا لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَلَا عَمَلَ إِلَّا بِقُدْرَةٍ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا.
وَالْقُدْرَةُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ إِمَّا بِطَاعَتِهِمْ لَهُ، وَإِمَّا بِقَهْرِهِ لَهُمْ، فَمَتَى صَارَ قَادِرًا عَلَى سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ أَوْ بِقَهْرِهِ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ مُطَاعٍ، إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ.[1]

طرق تولية الإمام :

1- بيعة أهل الحل والعقد : كما حصل للصديق حين اختاره أهل الحل والعقد واجتمعوا عليه وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ [فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ][2]

تنبيه

وقد قيل إن أبا بكر الصديق ثبتت خلافته بالنص الجلى فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ [ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ][3] وفى لفظ [أَلا أُرْسِلُ إِلَى ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَابْنِهِ فَلا يَطْمَعُ فِي هَذَا الأَمْرِ

[1] منهاج السنة النبوية
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

طَامِعٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَدْفَعُ بالمؤمنين][1]
وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ ﷺ «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[2]
وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ [بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ][3]
قال النووى : وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَطٌّ مِنْ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِثْبَاتُ فَضِيلَةٍ لِعُمَرَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ مُدَّةِ وِلَايَتِهِمَا وَكَثْرَةِ انْتِفَاعِ النَّاسِ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ لِطُولِهَا وَلِاتِّسَاعِ الْإِسْلَامِ وَبِلَادِهِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْفُتُوحَاتِ وَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ فَلَيْسَ فِيهِ تَنْقِيصٌ لَهُ وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعَمُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ وَنِعْمَتِ الدِّعَامَةُ[4]
قال ابن حجر : وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَفْسِيرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأُمِّ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ قِصَرُ مُدَّتِهِ وَعَجَلَةُ مَوْتِهِ وَشُغْلُهُ بِالْحَرْبِ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ عَنِ الِافْتِتَاحِ وَالِازْدِيَادِ الَّذِي بَلَغَهُ عُمَرُ فِي طُولِ مُدَّتِهِ[5]
قال ابن حجر فى فتح البارى : قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِلَّةَ الْفُتُوحِ فِي زَمَانِهِ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّ سَبَبَهُ قِصَرُ مُدَّتِهِ فَمَعْنَى الْمَغْفِرَةِ لَهُ رَفْعُ الْمَلَامَةِ عَنْهُ

وقيل : بل بالنص الخفى فى تقديمه للصلاة فعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[6]
ولقوله ﷺ [اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي

[1] (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] شرح مسلم
[5] فتح البارى
[6] (رواه البخارى)

عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود][1]
قال شيخ الإسلام : وَالتّحْقِيقُ أَنّ النّبِيّ ﷺ دَلّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَرْشَدَهُمْ إلَيْهِ بِأُمُورٍ مُتَعَدّدَةٍ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَخْبَرَ بِخِلَافَتِهِ إخْبَارَ رَاضٍ بِذَلِكَ حَامِدٍ لَهُ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بِذَلِكَ عَهْدًا، ثُمّ عَلِمَ أَنّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْكِتَابَ اكْتِفَاءً بِذَلِكَ، ثُمّ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمّ لَمّا حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ شَكٌّ: هَلْ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ جِهَةِ الْمَرَضِ، أَوْ هُوَ قَوْلٌ يَجِبُ اتّبَاعُهُ؟ تَرَكَ الْكِتَابَةَ اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ أَنّ اللهَ يَخْتَارُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.[2]
قال ابن أبى العز : تَرَكَ الْكِتَابَةَ، اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ أَنّ اللهَ يَخْتَارُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. فَلَوْ كَانَ التّعْيِينُ مِمّا يَشْتَبِهُ عَلَى الْأُمّةِ لَبَيّنَهُ بَيَانًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ، لَكِنْ لَمّا دَلّهُمْ دَلَالَاتٍ مُتَعَدّدَةٍ عَلَى أَنّ أَبَا بَكْرٍ الْمُتَعَيّنُ، وَفَهِمُوا ذَلِكَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ. وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ الَّتِي خَطَبَهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيّدُنَا وَأَحَبّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الصّحَابَةِ إِنّ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَقّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ، وَلَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ فِي خِلَافَتِهِ إِلّا بَعْضُ الْأَنْصَارِ، طَمَعًا فِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمِيرٌ وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمِيرٌ، وَهَذَا مِمّا ثَبَتَ بِالنّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النّبِيّ ﷺ بُطْلَانُهُ.[3]
قال شيخ الإسلام : وَالتّحْقِيقُ فِي " خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ " وَهُوَ الّذِي يَدُلّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَد: أَنّهَا انْعَقَدَتْ بِاخْتِيَارِ الصّحَابَةِ وَمُبَايَعَتِهِمْ لَهُ وَأَنّ النّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ بِوُقُوعِهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَمْدِ لَهَا وَالرّضَى بِهَا؛ وَأَنّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إلَيْهِ وَأَنّهُ دَلّ الْأُمّةَ وَأَرْشَدَهُمْ إلَى بَيْعَتِهِ. فَهَذِهِ الْأَوْجُهُ الثّلَاثَةُ: الْخَبَرُ وَالْأَمْرُ وَالْإِرْشَادُ: ثَابِتٌ مِنْ النّبِيّ ﷺ " فَالْأَوّلُ " كَقَوْلِهِ {رَأَيْت كَأَنّي عَلَى قَلِيبٍ أَنْزِعُ مِنْهَا فَأَتَى ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ. ذَنُوبًا أَوْ ذنوبين} الْحَدِيثُ وَكَقَوْلِهِ {كَأَنّ مِيزَانًا دُلّيَ مِنْ السّمَاءِ إلَى الْأَرْضِ. فَوُزِنْت بِالْأُمّةِ فَرَجَحْت ثُمّ وُزِنَ عُمَرُ} الْحَدِيثُ. وَكَقَوْلِهِ {اُدْعِي لِي أَبَاك وَأَخَاك حَتّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النّاسُ مِنْ بَعْدِي ثُمّ قَالَ: يَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إلّا أَبَا بَكْرٍ} . فَهَذَا إخْبَارٌ مِنْهُ بِأَنّ اللهَ وَالْمُؤْمِنِينَ: لَا يَعْقِدُونَهَا إلّا لِأَبِي بَكْرٍ الّذِي هُمْ بِالنّصّ عَلَيْهِ. وَكَقَوْلِهِ {أُرِيَ اللّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ كَأَنّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ} الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُ {خِلَافَةُ النّبُوّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمّ تَصِيرُ مُلْكًا} وَأَمّا " الْأَمْرُ " فَكَقَوْلِهِ {اقْتَدَوْا بالذين مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ} وَقَوْلِهِ {عَلَيْكُمْ بِسُنّتِي وَسُنّةِ الْخُلَفَاءِ الرّاشِدِينَ الْمَهْدِيّينَ مِنْ بَعْدِي} {وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الّتِي سَأَلَتْهُ إنْ لَمْ أَجِدْك؟ قَالَ: فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ} {وَقَوْلِهِ لِأَصْحَابِ

---

[1] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] منهاج السنة النبوية
[3] شرح الطحاوية

الصّدَقَاتِ: إذَا لَمْ تجِدُوهُ أعْطُوهَا لِأَبِي بَكْرٍ} وَنَحْوَ ذَلِكَ. و " الثَّالِثُ " تقْدِيمُهُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ {سُدُّوا كُلّ خَوْخَةٍ فِي المَسْجِدِ إلَا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ} وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَمَزَايَاهُ.[1]

2- الوصية له من أمير قبله : كما حصل لعمر رضى الله عنه فقد روى الآجرى عن زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ: حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الرَّجُلَ أَخَذَتْ أَبَا بَكْرٍ غَشْيَةٌ قَالَ: وَفَرَقَ عُثْمَانُ أَنْ يَمُوتَ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا , وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَعْدُو عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , فَكَتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , ثُمَّ طَوَاهَا فَأَفَاقَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ أَحَدًا قَالَ: فَرَغْتُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَنْ سَمَّيْتَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: رَحِمَكَ اللهُ وَجَزَاكَ خَيْرًا فَوَاللهِ لَوْ تَوَلَّيْتَهَا لَرَأَيْتُكَ لَهَا أَهْلًا[2]

قلت : وبه يعلم أن توريث الحكم جائز كما فعل أبو بكر مع عمر وقد قال تعالى (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) ومعلوم أنه ورثه فى الملك وإلا فالنبوة لا تورث إنما هى محض فضل من الله

تنبيه

أما الروافض فيطعنون فى خلافة أبى بكر ويقولون إن الأحق بها على و يستدلون بما ثبت عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ [أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي][3] وهارون كان خليفة لموسى عليهما السلام بدليل قوله تعالى (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) فعلى من النبى ﷺ كمثل هارون من موسى والحديث لا يدل على استحقاق على الخلافة مطلقا وإنما على استحقاقه الولا ية فى هذه السفرة التى سافرها النبى ﷺ

3- اجتماع أهل الشورى : كما حصل لعثمان فعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ][4]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ

---

[1] مجموع الفتاوى
[2] الشريعة
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)

بِأَيّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ [كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ قَالَ انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَ قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ قَالَ الصَّنَعُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا قَالَ كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ فَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

قَدْ جَاءَ قَالَ ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ الدَّاخِلِ فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَقَالَ أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا {الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ أَدْخِلُوهُ فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ[1]

قال ابن حجر نقلا عن ابن بطال : وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْخِلَافَةِ مِنَ الْإِمَامِ الْمُتَوَلِّي لِغَيْرِهِ بَعْدَهُ وَأَنَّ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِإِطْبَاقِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا عَهِدَهُ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ وَكَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَبُولِ عَهْدِ عُمَرَ إِلَى السِّتَّةِ قَالَ وَهُوَ شَبِيهٌ بِإِيصَاءِ الرَّجُلِ عَلَى

[1] (رواه البخارى)

وَلَدِهِ لِكَوْنِ نَظَرِهِ فِيمَا يَصْلُحُ أَتَمّ مِنْ غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ الامام[1]
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَجْمَعُوا عَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالِاسْتِخْلَافِ وَعَلَى انْعِقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ اسْتِخْلَافٌ غَيْرَهُ وَعَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخَلِيفَةِ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ عَدَدٍ مَحْصُورٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَصْبُ خَلِيفَةٍ وَعَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ كَالْأَصَمِّ وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ فَقَالُوا يَجِبُ نَصْبُ الْخَلِيفَةِ وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا يَجِبُ بِالْعَقْلِ لَا بِالشَّرْعِ وَهُمَا بَاطِلَانِ
قال شيخ الإسلام : وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: " لَمْ يَتَّفِقِ النَّاسُ عَلَى بَيْعَةٍ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى بَيْعَةِ عُثْمَانَ ".
وَعُثْمَانُ وَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ تَشَاوُرِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُمْ مُؤْتَلِفُونَ مُتَّفِقُونَ مُتَحَابُّونَ مُتَوَادُّونَ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَقَدْ أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ وَأَظْهَرَ بِهِمْ مَا بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ وَفَتَحَ بِهِمْ بِلَادَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَبَعْضَ خُرَاسَانَ.
فَلَمْ يَعْدِلُوا بِعُثْمَانَ غَيْرَهُ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَلِهَذَا بَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَمَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.[2]
4- اجتماع أهل العصر عليه : كما حصل لعلى وقد روى الآجرى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْصُورٌ قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذْتُ بِوَسَطِهِ تَخَوُّفًا عَلَيْهِ , فَقَالَ: خَلِّ , لَا أُمَّ لَكَ قَالَ: فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارَ , وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَى دَارَهُ فَدَخَلَهَا وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ , فَأَتَاهُ النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ , فَدَخَلُوا عَلَيْهِ , فَقَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ , وَلَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ , وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ , فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَا تُرِيدُونَ , فَإِنِّي أَكُونُ لَكُمْ وَزِيرًا خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ قَالُوا: لَا , وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ , قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا , وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعَنِي. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ[3]
تنبيه
المبايعة تكون بأمور :
أ- بيعة أهل الحل والعقد ومن استطاع من المسلمين بصفقة اليد والعهد
ب- وبقية الناس يبايعون باللسان أو باعتقاد القلب بالتزام طاعة هذا الأمير
5- تنازل من قبله له : كما حصل لمعاوية من الحسن بن على

[1] فتح البارى
[2] منهاج السنة النبوية
[3] الشريعة

وسمى عام الجماعة لاتفاق الناس واجتماعهم وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ [ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ][1]

قال شيخ الإسلام : وَمُعَاوِيَةُ أَظْهَرُ إسْلَامًا مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ تَوَلَّى أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ عِشْرِينَ سَنَةً نَائِبًا لِعُمَرِ وَعُثْمَانَ مَعَ مَا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِشْرِينَ سَنَةً مُسْتَوْلِيًا؛ وَأَنَّهُ تَوَلَّى سَنَةَ سِتِّينَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِينَ سَنَةً. وَسَلَّمَ إلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْأَمْرَ عَامَ أَرْبَعِينَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَامُ الْجَمَاعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَزَوَالِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا أَثْنَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[2]

6- الغلبة والقهر : كما حصل لعبد الملك بن مروان

قال الشاطبى : قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى: الْبَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانُوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَبِالسَّيْفِ أَخَذَ الْمُلْكَ.[3]

قال العلامة العثيمين : وتحصل الخلافة بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق، كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها بنص من أبي بكر رضي الله عنه.

الثاني: اجتماع أهل الحل والعقد سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رضي الله عنه، فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على أحد الأقوال، وكما في خلافة علي رضي الله عنه.

الثالث: القهر والغلبة كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له.[4]

تنبيه

فى ولاية التغلب لا يبايع لأحد الإمامين حتى يستتب الأمر لأحدهما

قال ابن حجر : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ امْتَنَعَ أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ أَوْ لِعَبْدِ الْمَلِكِ كَمَا كَانَ امْتَنَعَ أَنْ يُبَايِعَ لِعَلِيٍّ أَوْ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ بَايَعَ لِمُعَاوِيَةَ لَمَّا اصْطَلَحَ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَبَايَعَ لِابْنِهِ يَزِيدَ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ ثُمَّ امْتَنَعَ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لأحد حَالَ الِاخْتِلَافِ إِلَى أَنْ قتل بن الزُّبَيْرِ وَانْتَظَمَ الْمُلْكُ كُلُّهُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ فَبَايَعَ لَهُ حِينَئِذٍ.[5]

الحاكم المتغلب

---

[1] (رواه البخارى)
[2] مجموع الفتاوى
[3] الاعتصام
[4] مجموع الفتاوى
[5] فتح البارى

الحاكم المتغلب إمام بالإجماع له حق السمع والطاعة ويحرم الخروج عليه ومنازعته فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ [إِنّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدّعَ الْأَطْرَافِ وَأَنْ أُصَلِّيَ الصّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً][1] وفى لفظ عن عَبْدَ اللهِ بْنَ الصّامِتِ يَقُولُ: قَدِمَ أَبُو ذَرّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشّامِ , فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! افْتَحِ الْبَابَ حَتّى يَدْخُلَ النّاسُ؛ أتحسِبُني من قوم يقرأون القرْآنَ لَا يُجاوز حَنَاجِرَهُمْ , يَمْرُقُونَ مِنَ الدّين مُرُوق السّهْمِ مِنَ الرّمِيّةِ , ثُمّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتّى يَعُودَ السّهْمُ عَلَى فُوقِهِ؛ هُمْ شرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ؟! وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ؛ لَمَا قُمْتُ , وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا؛ لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَتْنِي رِجْلَايَ , وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتّى تَكُونَ أَنْتَ الّذِي تُطْلِقُنِي! ثُمّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرّبذة , فأذِنَ لَهُ , فَأَتَاهَا؛ فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمّهُمْ , فَقَالُوا: أَبُو ذرٍ! فَنَكَصَ الْعَبْدُ , فَقِيلَ لَهُ: تقدّم , فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ [أَنْ أَسْمَعَ وأُطيع - وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدّعِ الْأَطْرَافِ - , وَإِذَا صنعت مَرَقَةً؛ فَأَكْثِرْ مَاءَهَا , ثُمّ انظُرْ جِيرَانَكَ , فَأَنِلْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ , وصَلّ الصّلَاةَ لِوَقْتِهَا , فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلّى؛ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ؛ وإلا فهي لك نافلة][2]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ][3]

قلت : وهذه الأوصاف (عبد حبشى كأن رأسه زبيبة مجدع الأطراف) لا تكون فى ولاية الاختيار إنما تكون فى ولاية الاضطرار ومع ذلك أمر النبى ﷺ بالسمع والطاعة

وعَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلّ الْكَعْبَةِ، وَالنّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ الصّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ [إِنّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلّ أُمّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنّ أُمّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النّاسِ الّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا

[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[3] (رواه البخارى)

فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ] فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[1]

قال النووى : (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ) هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِلْإِمَامَةِ بِالْقَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلَا عَهْدٍ[2]

قال ابن قدامة : وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَصَارَ إمَامًا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ، وَيَدْخُلُ الْخَارِجُ عَلَيْهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ» . فَمَنْ خَرَجَ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَاغِيًا، وَجَبَ قِتَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ، وَيَكْشِفُ لَهُمْ الصَّوَابَ، إلَّا أَنْ يَخَافَ كَلَبَهُمْ؛ فَلَا يُمْكِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ.

فَأَمَّا إنْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُمْ، عَرَّفَهُمْ ذَلِكَ، وَأَزَالَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَأَزَالَ حُجَجَهُمْ، فَإِنْ لَجُّوا، قَاتَلَهُمْ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ} [الحجرات: 9].[3]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم.[4]

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : وأهل العلم مع هذه الحوادث

---

[1] (رواه مسلم)
[2] شرح مسلم
[3] المغنى
[4] الدرر السنية

متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفرا بواحا؛ ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وأمثالهم ونظرائهم.[1]
قال النووى : إِذَا ثَبَتَتِ الْإِمَامَةُ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَهَرَهُ، انْعَزَلَ الْأَوَّلُ، وَصَارَ الْقَاهِرُ الثَّانِي إِمَامًا.[2]
قال الإمام أحمد : والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَلِيفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ[3]
قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، و الحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة ا لأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة ، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين. وأضرب لك مث لا ً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، وا لإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأ مة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.
والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته، والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته. وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان.
وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة. واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة، من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.
وكذلك بنو العباس، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف، لم يساعدهم

---

[1] الدرر السنية
[2] روضة الطالبين
[3] اصول السنة

أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً، وجماً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان؛ حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع.
والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتحنوا فيه، وقتل من قتل، كأحمد بن نصر؛ ومع ذلك فلا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم.[1]

المسألة السابعة عشرة : حكم تعدد الأئمة

قال الشيخ ابن برجس : يصح في الاضطرار تعدد الأئمة ،ويأخذ كل إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم[2]
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد –أو بلدان– له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل – قبل الإمام أحمد إلي يومنا هذا – ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأ حكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم[3]
قال شيخ الإسلام : والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق.[4]
قال الصنعانى : عند حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[5]
قَوْلُهُ : (عَنْ الطَّاعَةِ) أَيْ طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي وَقَعَ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ خَلِيفَةُ أَيِّ قُطْرٍ مِنْ الْأَقْطَارِ إذْ لَمْ يُجْمِعْ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَثْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بَلْ اسْتَقَلَّ أَهْلُ كُلِّ إقْلِيمٍ بِقَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ إذْ

---
[1] الدرر السنية
[2] معاملة الحكام
[3] الدرر السنية
[4] مجموع الفتاوى
[5] (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لَوْ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلِيقَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ.[1]
قال الشوكانى : وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآ خر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات فالتكليف بـ الطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمين وهكذا العكس فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها.[2]
وقال المازري : العقد لإمامين في عصر واحد لا يجوز وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول إلي أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت، وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلي إقامة إمام يدبرهم فإن ذلك يسوغ لهم[3]
قال الشيخ العثيمين : وقوله «الإمام» هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمّر عليكم عبد حبشي» فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ والأمة الإس لامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولا ء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! ـ نسأل

---

[1] سبل السلام
[2] السيل الجرار
[3] المعلم بفوائد مسلم

الله العافية ـ ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟![1]
قلت : ويثبت شرعاً لهؤلاء الأئمة المتعددين ما يثبت للإمام الأعظم يوم أن كان موجوداً فيقيمون الحدود ونحوها ويسمع ويطاع لهم، ويحرم الخروج عليهم.

المسألة الثامنة عشرة : شبهات الخوارج والرد عليها

1- قولهم : الحاكم هو الذي أذن بالمظاهرات وقال بمشروعيتها
الرد : قد ثبت في الشرع حرمة المظاهرات فلا يعارض ذلك بأن الحاكم أقر بمشروعيتها وأذن بها ثم هل إذا أذن الحاكم بأمر محرم كالزنى وشرب الخمر أصبح هذا الأمر مشروعاً؟
ثم إن الحاكم الذي أذن بها في أول الأمر هو نفسه الذي منع منها بعد ذلك فلم أخذتم بإذن الحاكم لكم ولم تأخذوا بمنعه إياكم ؟
سئل الشيخ العثيمين : بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم، هل يجوز هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص؟
الجواب : عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء؛ إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن.
وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف.[2]
2- قولهم : المظاهرات ما هى إلا مطالبة بالحقوق المشروعة ورفع الظلم
الرد : إن المطالبه بالحقوق المشروعة والمطالب العادله ورفع الظلم لا يكون إلا بالطرق الشرعيه
قال الألبانى : وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم " من

---
[1] الشرح الممتع
[2] لقاء الباب المفتوح

جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقا لقوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) [الرعد: 11] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم. وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام. بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) [الحج: 40][1]

قال العلامة ابن باز : كما أوصى العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين.

وإنما الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر وتجمع ولا تفرق وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأ سلوب الحسن، عملا بقول الله عز وجل في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[2]

قال الشيخ صالح الفوزان : ديننا ليس دين فوضى ديننا دين انضباط دين نظام ودين سكينة والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمه لا فوضى فيه ولا تشويش ولا إثارة فتن هذا هو دين الإسلام والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقه بـ المطالبه الشرعيه والطرق الشرعيه هذه المظاهرات تحدث فتناً وتحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال فلا تجوز هذه الأمور[3]

3- الاستدلال بقول النبي r (أفضل الجهاد : من قال كلمة حق عند سلطان جائر)

الرد :

أولا : أن تكون (كلمة حق) فليس السب والشتم والإهانه والاستهزاء و السخريه ب(كلمة حق) وليس تهييج الناس على ولاة أمورهم والتشهير

---

[1] التعليقات على العقيدة الطحاوية
[2] مجموع الفتاوى
[3] (الاجابات المهمة فى المشاكل المدلهمة)

بأخطائهم بـ(كلمة حق) وليس المطالبة بعزل حاكمهم المسلم بـ(كلمة حق)
ثانيا : أن تكون (عند السلطان) ظرف مكان أي في مكان السلطان بينك وبينه في حضرته وإن استطاع فليخلو به وليأخذ بيده وليكلمه سراً كما جاءت بذلك الآثار والأدلة
وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ[1]
وروى ابن أبى عاصم فى السنة عَنْ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ قال لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فِي أَمْرٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ][2]
4- استدلالهم بقصة إسلام عمر وحمزة وخروجهما فى صفين متظاهرين
الرد : إن الحديث الوارد منكر فلا يثبت به حجة
قال الألبانى عند تضعيف هذه القصة : ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله ﷺ "خير الهدى هدى محمد ﷺ ".[3]
5- الاستدلال بفعل الصحابه يوم الحديبية على مشروعية العصيان المدني وا لاعتصام
الرد : الاستدلال بفعل الصحابه وعلى رأسهم عمر رضى الله عنه مع النبي ﷺ يوم الحديبية على مشروعية العصيان المدني والاعتصام فيه طعن في رسول الله ﷺ فالذين يقومون بهذه الأعمال إنما يقومون بها من أجل المطالبه بـ الحقوق ماديه أو معنويه ورفع الظلم فأي حق منع النبي ﷺ إياه الصحابه ؟ وأي ظلم أوقعه النبي ﷺ على الصحابه ؟
ثم كيف يستدل بفعل قد تاب منه من فعله وارتكبه ؟
فعن المسور بن مخرمة قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ،

---
1 (رواه مسلم)
2 (صححه الالبانى : ظلال الجنة)
3 السلسلة الضعيفة

وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[1]
قَالَ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا[2]

6- الاستدلال بحديث الخلوف

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[3]

الرد : لا يستلزم من جهادهم فى تغيير المنكر أن يخرج عليهم ولابد من حمل هذا الحديث على وجه لا يعارض الأحاديث والإجماعات

قال ابن رجب : وَقَدِ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: هُوَ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقِتَالَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ، وَحِينَئِذٍ فَجِهَادُ الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ أَنْ يُزِيلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيقَ خُمُورَهُمْ أَوْ يَكْسِرَ آلَاتِ الْمَلَاهِي الَّتِي لَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يُبْطِلَ بِيَدِهِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ قِتَالِهِمْ، وَلَا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمِ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا أَكْثَرُ مَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُقْتَلَ الْآمِرُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، فَيُخْشَى مِنْهُ الْفِتَنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. نَعَمْ، إِنْ خَشِيَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَهُ أَوْ جِيرَانَهُ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَئِذٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَدِّي الْأَذَى إِلَى غَيْرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ، وَمَعَ هَذَا، فَمَتَى خَافَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ السَّيْفَ، أَوِ السَّوْطَ، أَوِ الْحَبْسَ، أَوِ الْقَيْدَ، أَوِ النَّفْيَ، أَوْ أَخْذَ الْمَالِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى، سَقَطَ أَمْرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ.[4]

7- استدلالهم بقول أبي بكر في خطبته المشهوره : إن زغت فقوموني

الرد : التقويم المذكور في الأثر إنما يراد منه إنكار المنكر بالضوابط الشرعيه ک

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] جامع العلوم والحكم

النصح سرا وإرسال الرسائل ونحوه والتقويم : هو التعديل وإزالة العوج ولا يستلزم منه الخروج على الحاكم
8- استدلالهم بقول عمر : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمه من يقوم اعوجاج عمر بسيفه
الرد : هذا الأثر بهذا السياق لا أصل له وهو كذب مختلق على صحابة رسول الله
9- استدلالهم بخروج عائشه وطلحه والزبير ومعاوية على علي بن أبي طالب
الرد : من حقوق الصحابة علينا أن نمسك عما شجر بينهم فكلهم مجتهد كان يرى أنه على الحق حتى وإن سلمنا أنهم وقعوا فى خطأ فلا يتابعون على ذلك لأن قول الصحابى أو فعله ليس بحجة ما دام قد خالف سنة النبى ﷺ أو خالفه غيره من الصحابة
وعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1]
قال شيخ الإسلام : وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ. وَيَقُولُونَ : إنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مساويهم مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ وَالصَّحِيحِ مِنْهُ : هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ إمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ.[2]
قال النووى : وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا مَعْصِيَةً ولا محض الدُّنْيَا بَلِ اعْتَقَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ الْمُحِقُّ وَمُخَالِفَهُ بَاغٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُ لِيَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللهِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا مَعْذُورًا فِي الْخَطَأِ لِأَنَّهُ لِاجْتِهَادٍ وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الْمُحِقُّ الْمُصِيبُ فِي تِلْكِ الْحُرُوبِ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَانَتِ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَةً حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَزَلُوا الطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَاتِلُوا وَلَمْ يَتَيَقَّنُوا الصَّوَابَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَتِهِ مِنْهُمْ.[3]
قال شيخ الإسلام : وَأَمَّا الْحَرْبُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَبَيْنَ عَلِيٍّ فَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُقَاتِلُ عَنْ نَفْسِهِ ظَانًّا أَنَّهُ يَدْفَعُ صَوْلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِعَلِيٍّ غَرَضٌ فِي قِتَالِهِمْ، وَلَا لَهُمْ غَرَضٌ فِي قِتَالِهِ، بَلْ كَانُوا قَبْلَ قُدُومِ عَلِيٍّ يَطْلُبُونَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَكَانَ لِلْقَتَلَةِ مِنْ قَبَائِلِهِمْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ وَعَرَّفُوهُ مَقْصُودَهُمْ، عَرَّفَهُمْ أَنَّ هَذَا أَيْضًا رَأْيُهُ، لَكِنْ لَا يَتَمَكَّنُ حَتَّى يَنْتَظِمَ الْأَمْرُ، فَلَمَّا عَلِمَ بَعْضُ الْقَتَلَةِ ذَلِكَ، حَمَلَ عَلَى أَحَدِ الْعَسْكَرَيْنِ، فَظَنَّ الْآخَرُونَ أَنَّهُمْ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] الواسطية
[3] شرح مسلم

بَدَأُوا بِالْقِتَالِ، فَوَقَعَ الْقِتَالُ بِقصدِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ لَا بِقصدِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، ثُمَّ وَقَعَ قِتَالٌ عَلَى الْمُلْكِ. فَلَمْ يَكُنْ مَا وَقَعَ قَدْحًا فِي خِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ[1]

قال الخلال : كانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِفِّينَ، وَالْجَمَلِ، قَالَ «أَمْرٌ أَخْرَجَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهُ، لَا أُدْخِلُ لِسَانِي فِيهِ»[2]

قال شيخ الإسلام : وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَجُمْهُورُهُمْ وَجُمْهُورُ أَفَاضِلِهِمْ مَا دَخَلُوا فِي فِتْنَةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَهَا مِنْهُمْ مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَصَحِّ إِسْنَادٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ فِي مَنْطِقِهِ، وَمَرَاسِيلُهُ مِنْ أَصَحِّ الْمَرَاسِيلِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ رَوَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلًا. فَقَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ، لَقَدْ ذَاكَرْتُ الْحَكَمَ بِذَلِكَ، وَذَاكَرْنَاهُ فِي بَيْتِهِ، فَمَا وَجَدْنَاهُ شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.[3]

وقال شيخ الإسلام فى منهاج السنة : وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: أَمَا إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ.

روى الخلال عن مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ «لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاوَزُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ»[4]

مسائل :

أ- قد راجعت عائشة نفسها وندمت لما علمت بخطئها فعَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مَرَّتْ بِبَعْضِ مِياهِ بَنِي عَامِرٍ طَرَقَتْهُمْ لَيْلًا فَسَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ فَقَالَتْ: أَيُّ ماءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً! قَالُوا: مَهْلًا ً يَرحَمُكِ اللَّهُ! تقدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ اللَّهُ بِكِ! قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ ؟!][5]

---

[1] منهاج السنة النبوية
[2] السنة
[3] منهاج السنة
[4] السنة
[5] (صححه الالبانى : ابن حبان)

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لنسائه [ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدبب تخرج فينبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثير، ثم تنجو بعد ما كادت][1]
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَأَنْ أَكُونَ جَلَسْتُ عَنْ مَسِيرِي كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشَرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ مِثْلُ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[2]
روى ابن عبد البر : عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا مَرَّ ابْنُ عُمَرَ فَأَرُونِيهِ، فَلَمَّا مَرَّ ابْنُ عُمَرَ قَالُوا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ.
فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَانِي عَنْ مَسِيرِي؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلا قَدْ غَلَبَ عَلَيْكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ لا تُخَالِفِينَهُ- يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. قَالَتْ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ نَهَيْتَنِي مَا خَرَجْتُ.[3]
قال الزيلعى : وَقَدْ أَظْهَرَتْ عَائِشَةُ النَّدَمَ[4]
قال الألبانى : ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله ولذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوءة النبي ﷺ عند الحوأب، ولكن الزبير رضي الله عنه أقنعها بترك الرجوع بقوله "عسى الله أن يصلح بك بين الناس "ولا نشك أنه كان مخطئا في ذلك أيضا.[5]
ب- لا شك أن فئة عائشة ومعاوية كانوا مخطئين فعن أبى سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقَالَ «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»[6]
قال الألبانى : والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى ولا شك أن عائشة رضي الله عنها المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور.[7]

وعَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ «ادْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

---
[1] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] الاستيعاب
[4] نصب الراية
[5] السلسلة الصحيحة
[6] (رواه البخارى)
[7] السلسلة الصحيحة

فَإِنِّي كُنْتُ أُحْدِثُ بَعْدَهُ»[1]
قال الذهبى : قُلْتُ: تَعْنِي بِالحَدَثِ مَسِيْرَهَا يَوْمَ الجَمَلِ فَإِنَّهَا نَدِمَتْ نَدَامَةً كُلِّيَّةً وَتَابَتْ مِنْ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّهَا مَا فَعَلَتْ ذَلِكَ إِلاَّ مُتَأَوِّلَةً قَاصِدَةً لِلْخَيْرِ كَمَا اجْتَهَدَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَالزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الكِبَارِ رَضِيَ اللهُ ، عَنِ الجَمِيْعِ.[2]
ج- ولا يقال عن الصحابة خوارج لأنهم اجتهدوا وكانوا يظنون أنهم على الحق ثم إن النبى ﷺ قال [إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر القدر فأمسكوا][3]
قال ابن حجر : وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنْعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عَرَفَ الْمُحِقَّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الِاجْتِهَادِ بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ.[4]
10- استدلالهم بخروج الحسين على يزيد بن معاوية
الرد : ليس في ذلك حجة لأن العبرة بالنصوص والآثار ثم إن أكابر الصحابه نهوا الحسين عن الخروج
قال شيخ الإسلام : وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنَ الْخُرُوجِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ.
وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتَنَ.
وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ

---

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] سير اعلام النبلاء
[3] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[4] فتح البارى

خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ. وَلِهَذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَلَمْ يُثْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ.[1]

قال ابن كثير : وأمَّا الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ وَخَالَفَهُ، اعْتَنَقَهُ مُوَدِّعًا وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ[2]

روى الآجرى عن ابن عمر : أنه كان بمال له ، فبلغه أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قد توجه إلى العراق ، فلحقه على مسيرة ليال ، فقال له : أين تريد ؟ قال : العراق قال : وإذا معه طوامير كتب ، فقال : هذه بيعتهم ، فقال : لا تأتهم ، فأبى ، فقال : إني محدثك حديثا : إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة ، فاختار الآخرة ، ولم يرد الدنيا ، وإنكم بضعة من رسول الله ﷺ لا يليها أحد منكم أبدا ، وما صرفها الله عز وجل عنكم ؛ إلا للذي هو خير لكم قال : فأبى أن يرجع ، فاعتنقه ابن عمر وبكى ، وقال : أستودعك الله من قتيل[3]

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ نَعْيُ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَلَقِيَهُمَا وهما مقبلان منها الحسين وابن الزبير، فقال: مَا وَرَاءَكُمَا؟ قَالَا: مَوْتُ مُعَاوِيَةَ وَالْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ بن معاوية، فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عُمَرَ: اتَّقِيَا اللَّهَ وَلَا تُفَرِّقَا بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَشَارَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي الْخُرُوجِ فَقُلْتُ: لَوْلَا أَنْ يُزْرَى بي وبك الناس لشبثت يدي في رأسك فلم أتركك تذهب

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: إِنِّي فِدَاؤُكَ وَأَبِي وَأُمِّي، فَأَمْتِعْنَا بِنَفْسِكَ وَلَا تَسِرْ إِلَى الْعِرَاقِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلَكَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَيَتَّخِذُونَا عَبِيدًا وَخَوَلًا.

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخدري: غلبني الحسين على الخروج، وقلت لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ وَالْزَمْ بَيْتَكَ وَلَا تَخْرُجْ عَلَى إِمَامِكَ.
وَقَالَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ: بَلَغَنِي خُرُوجُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَدْرَكْتُهُ بِمَلَلٍ فَنَاشَدْتُهُ اللَّهَ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي غَيْرِ وَجْهِ خُرُوجٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعُ.
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَلَّمْتُ حُسَيْنًا فَقُلْتُ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَضْرِبِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، فَوَاللَّهِ مَا حُمِدْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فَعَصَانِي.

---
[1] منهاج السنة النبوية
[2] البداية والنهاية
[3] الشريعة

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: لَوْ أَنّ حُسَيْنًا لَمْ يَخْرُجْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ.
قال ابن كثير فى البداية والنهاية : أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كان يَقُولُ: عَجَّلَ حُسَيْنٌ قَدَرَهُ، والله لو أدركته ما تركته يخرج إلا أن يغلبني
قال ابن كثير فى البداية والنهاية : فَجَاءَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ مشفق، وقد بلغني أنه قد كاتبَكَ قَوْمٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ بِالْكُوفَةِ يَدْعُونَكَ إِلَى الخروج إليهم، فلا تخرج إليهم، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ بِالْكُوفَةِ: وَاللَّهِ لَقَدْ مللتهم وأبغضتهم، وملوني وأبغضوني، وما يكون منهم وفاء قط، وَمَنْ فَازَ بِهِمْ فَازَ بِالسَّهْمِ الْأَخْيَبِ، وَاللَّهِ ما لهم نيات وَلَا عَزْمٌ عَلَى أَمْرٍ، وَلَا صَبْرٌ عَلَى السيف.

تنبيه

قال شيخ الإسلام : وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ نَوْعٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ مَقْرُونًا بِالظَّنِّ، وَنَوْعٌ مِنَ الْهَوَى الْخَفِيِّ، فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ.
وَمِثْلُ هَذَا إِذَا وَقَعَ يَصِيرُ فِتْنَةً لِطَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ تُعَظِّمُهُ فَتُرِيدُ تَصْوِيبَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَاتِّبَاعَهُ عَلَيْهِ، وَطَائِفَةٌ تَذُمُّهُ فَتَجْعَلُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وِلَايَتِهِ وَتَقْوَاهُ، بَلْ فِي بِرِّهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ فِي إِيمَانِهِ حَتَّى تُخْرِجَهُ عَنِ الْإِيمَانِ. وَكِلَا هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ فَاسِدٌ.
وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَهْوَاءِ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ مِنْ هَذَا.
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الِاعْتِدَالِ عَظَّمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَأَحَبَّهُ وَوَالَاهُ، وَأَعْطَى الْحَقَّ حَقَّهُ، فَيُعَظِّمُ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُ الْخَلْقَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، فَيُحْمَدُ وَيُذَمُّ، وَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ، وَيُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ وَيُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ.
هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ.[1]

آخر أمر الحسين

آخر الأمرين من الحسين لزوم الجماعة وترك الخروج على الأئمة
قال شيخ الإسلام : وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا خَرَجَ يُرِيدُ الْقِتَالَ، وَلَكِنْ ظَنَّ أَنَّ النَّاسَ يُطِيعُونَهُ، فَلَمَّا رَأَى انْصِرَافَهُمْ عَنْهُ، طَلَبَ الرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ، أَوِ الذَّهَابَ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِتْيَانَ يَزِيدَ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ لَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا وَلَا مِنْ هَذَا وَطَلَبُوا أَنْ يَأْخُذُوهُ أَسِيرًا إِلَى يَزِيدَ، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ ابْتِدَاءً أَنْ يُقَاتِلَ.[2]

---
[1] منهاج السنة النبوية
[2] منهاج السنة النبوية

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة : وَكَذَلِكَ الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا مَظْلُومًا شَهِيدًا، تَارِكًا لِطَلَبِ الْإِمَارَةِ، طَالِبًا لِلرُّجُوعِ: إِمَّا إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى الْمُتَوَلِّي عَلَى النَّاسِ يَزِيدَ. وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ عَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ إِنَّمَا تَرَكَا الْقِتَالَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لِلْعَجْزِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَنْصَارٌ، فَكَانَ فِي الْمُقَاتَلَةِ قَتْلُ النُّفُوسِ بِلَا حُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

قِيلَ لَهُ: وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الْحِكْمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَنَدَبَ إِلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا بِالْحَرَّةِ وَبِدَيْرِ الْجَمَاجِمِ عَلَى يَزِيدَ وَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا.

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة : وَصَارَ النَّاسُ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا. أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ قُتِلَ بِحَقٍّ ; فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَيُفَرِّقَ الْجَمَاعَةَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» قَالُوا: وَالْحُسَيْنُ جَاءَ وَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَهُمْ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: هُوَ أَوَّلُ خَارِجٍ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ.

وَالطَّرَفُ الْآخَرُ قَالُوا: بَلْ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ الْوَاجِبَ طَاعَتُهُ، الَّذِي لَا يُنَفَّذُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُصَلَّى جَمَاعَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يُوَلِّيهِ، وَلَا يُجَاهَدُ عَدُوٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَسَطُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ يَقُولُونَ: قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّيًا لِأَمْرِ الْأُمَّةِ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مَا فُعِلَ بِابْنِ عَمِّهِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ تَرَكَ طَلَبَ الْأَمْرِ، وَطَلَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ ابْنِ عَمِّهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمْ يُمَكِّنُوهُ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

11- استدلالهم بخروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج ثم على الخليفة عبد الملك بن مروان وكان معه كبار العلماء كسعيد بن جبير ومجاهد والشعبى وغيرهم

الرد : ليس قول أو فعل أحد حجة على الشرع إلا رسول الله r ثم إن ابن عمر أنكر ذلك فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ ِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ ِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ َ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً

جَاهِلِيَّةً»[1]
وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[2]
قال ابن حجر : وَفِي هَذَا الحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَالْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ[3]
قال الذهبى : وما أحسن قول سفيان الثوري: يقتدى بعمر في الجماعة وبابنه في الفرقة.[4]
قال شيخ الإسلام : وَكَانَ أَفَاضِلُ المُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الخُرُوجِ وَالقِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الحَرَّةِ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ عَنِ الخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ. وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ.
وَبَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ يَشْتَبِهُ بِالقِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ وَاعْتَبَرَ أَيْضًا اعْتِبَارَ أُولِي الأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيْرُ الأُمُورِ. وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الحُسَيْنُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ العِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ مِنْ قَتِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْلَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنَ الخُرُوجِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ. وَاللهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أُولَئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] فتح البارى
[4] تذكرة الحفاظ

فِي بَلَدِهِ، فَإِنّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الخَيْرِ وَدَفْعِ الشّرّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقص الخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ.
وَكَانَ قَتْلُ الحُسَيْنِ مِمّا أَوْجَبَ الفِتَنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمّا أَوْجَبَ الفِتَنَ.
وَهَذَا كُلُّهُ مِمّا يُبَيّنُ أَنّ مَا أَمَرَ بِهِ النّبِيُّ ﷺ مِنَ الصّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأَئِمّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الأُمُورِ لِلعِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ، وَأَنّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ. وَلِهَذَا أَثْنَى النّبِيُّ ﷺ عَلَى الحَسَنِ بِقَوْلِهِ «إِنّ ابْنِي هَذَا سَيّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[1]

تنبيه

الذين خرجوا على الحجاج قد أخطئوا فى خروجهم أما لعدم كفره أو لكفره مع عدم استطاعتهم على إزالته فتولد من الشر أضعاف ما خرجوا من أجل إزالته

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : وَقَدْ قُتِلَ مِنَ الفَرِيقَيْنِ خَلْقٌ مِنَ السّادَاتِ وَالأَعْيَانِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ وَبَنُونَ لَهُ سَبْعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ الغَسِيلُ، وَأَخُوهُ لِأُمّهِ مُحَمّدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ شَمّاسٍ، وَمُحَمّدُ بْنُ عَمْرِو بن حزم، وقد مرّ به مروان وهو مجندل فَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ فَكَمْ مِنْ سَارِيَةٍ قَدْ رَأَيْتُكَ تُطِيلُ عِنْدَهَا القِيَامَ وَالسّجُودَ.
ثُمّ أَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ، الذِي يَقُولُ فِيهِ السّلَف مسرف بن عقبة - قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله - المدينة ثلاث أيّامٍ كَمَا أَمَرَهُ يَزِيدُ، لَا جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَقَتَلَ خَلْقًا مِنْ أَشْرَافِهَا وَقُرّائِهَا وَانْتَهَبَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنْهَا، وَوَقَعَ شرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : قَالَ المَدَائِنِيُّ: وَأَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ المَدِينَةَ ثلاثة أيام، يقتلون من وجدوا من النّاسَ، وَيَأْخُذُونَ الأَمْوَالَ.
فَأَرْسَلَتْ سُعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ المرية إلى مسلم بن عقبة تقول له: أَنَا بِنْتُ عَمّكَ فَمُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ لَا يتعرضوا لإبلنا بمكان كذا وكذا، فقال لأصحابه: لا تبدأوا إلا بأخذ إبلها أولاً.
وجاءته امرأة فقالت: أنا مولاتك فِي الأَسَارَى، فَقَالَ: عَجّلُوهُ لَهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وقال: اعطوه رأسه، أما ترضين أن لا يقتل حَتّى تَتَكَلّمِي فِي ابْنِكِ؟ وَوَقَعُوا عَلَى النّسَاءِ حَتّى قِيلَ إِنّهُ حَبِلَتْ أَلفُ امْرَأَةٍ فِي تلك الأيام من غير زوج

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : قَالَ المَدَائِنِيُّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قَالَ: سَأَلْتُ الزّهْرِي كَمْ كَانَ القَتْلَى يَوْمَ الحَرّةِ قَالَ: سَبْعُمِائَةٌ مِنْ وُجُوهِ النّاس مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَوُجُوهِ المَوَالِي وَمِمّنْ لَا أعرف مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَغَيْرِهِمْ

[1] منهاج السنة النبوية

عَشَرَةُ آلَاف
قَالَ: وَكَانَتِ الْوَقْعَةُ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وستين
قلت : ثم إن العلماء مختلفون فى كفر الحجاج ومن علماء أهل السنة من يكفر الحجاج فكيف يقاس الخروج على المسلم بالخروج على الكافر وذلك من أفسد الأقيسة
وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ «عَجَبًا لِإِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا»[1]
وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ «أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ»، يَعْنِي: الْحَجَّاجَ[2]
قال ابن حجر : وأخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان أحصينا من قتله الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألفا وقال زاذان كان مفلسا من دينه وقال طاوس عجبت لمن يسميه مؤمنا وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير و النخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم. وقالت له أسماء بنت أبي بكر أنت المبير الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ[3]
قال ابن عبد البر : كَانَ الْحَجَّاجُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَهْلًا أَنْ لَا يُرْوَى عَنْهُ وَلَا يُؤْثَرُ حَدِيثُهُ وَلَا يُذْكَرُ بِخَيْرٍ لِسُوءِ سِرِّهِ وَإِفْرَاطِهِ فِي الظُّلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ طَائِفَةٌ تُكَفِّرُهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَهُمْ فِيهِ بِذَلِكَ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ لَهُ[4]
12- الاستدلال بمذهب ابن حزم فى جواز الخروج
الرد : ابن حزم ليس من الذين يأخذ عنهم عقيدة أهل السنه والجماعه وليس فى كلام أحد حجة إلا النبى ﷺ
قال شيخ الإسلام : وكذلك أبو محمد بن حزم مع معرفته بالحديث وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر قد بالغوا في نفي الصفات[5]
قال شيخ الإسلام : وزعم ابن حزم أن أسماء الله تعالى الحسنى لا تدل على المعاني[6]
13- الاستدلال بحديث يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[7]
الرد : الحديث إنما سيق فى السمع والطاعة ومعناه أى إن قادكم بكتاب الله

---

[1] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] تهذيب التهذيب
[4] التمهيد
[5] درء تعارض العقل والنقل
[6] منهاج السنه
[7] (رواه مسلم)

فاسمعوا وأطيعوا وإن لم يقدكم بكتاب الله (فأمركم بمعصية) فلا سمع ولا طاعة ولا يستلزم من ذلك الخروج عليه إن لم يقدنا بكتاب الله
ثم لو سلمنا أن الحديث تعرض لإمامة الحاكم (وليس ذلك بظاهر لا من قريب أو بعيد) فلا يصح الاحتجاج هنا بمفهوم المخالفة لأنه فى مقابلة المنطوق الصحيح
قال النووى : فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْخَسَاسَةِ مَا دَامَ يَقُودُنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا بَلْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمُ الْمُنْكَرَاتُ وُعِظُوا وَذُكِّرُوا[1]
قال السندى : وَفِي قَوْله يقودكم بِكِتَاب اللَّه إِشَارَة إِلَى أَنه لَا طَاعَة لَهُ فِيمَا يُخَالف حكم اللَّه تَعَالَى[2]
قلت : وذلك مثل حديث [السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ][3] فليس معنى قوله (فلا سمع ولا طاعة) أن تخرج عليه بل معناه لا تطيعه فى المعصية لقول النبى ﷺ [الطاعة فى المعروف] ولقوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[4]
ومثل ذلك ما ثبت عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَا عُبَادَةُ) قُلْتُ: لَبَّيْكَ قَالَ [اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ معصية لله بواحا][5] ومعناه أنه إن أمرك بمعصية فلا تسمع ولا تطع بمفهوم المخالفة وليس فيه تعرض أصلا لنزع اليد من الطاعة أو الخروج عليه
قال ابن حجر : وَالَّذِي يَظْهَرُ حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ وَحَمْلُ رِوَايَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةِ فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّلَ إِلَى تَثْبِيتِ الْحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ[6]
قال ابن بطال : احتج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج على أئمة الجور و القيام عليهم عند ظهور جورهم، والذى عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛

[1] شرح مسلم
[2] حاشية السندى على سنن النسائى
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
[5] (صححه الالبانى : ابن حبان)
[6] فتح البارى

لأن فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة.[1]
14- استدلالهم بخروج عبد الله بن الزبير
الرد : ليس فى فعل الصحابى حجة ما دام يخالف النصوص وقد أنكر الصحابة ذلك
قال ابن كثير : وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ نَعْيُ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَلَقِيَهُمَا وهما مقبلان منها الحسين وابن الزبير، فقال: مَا وَرَاءَكُمَا؟ قَالَا: مَوْتُ مُعَاوِيَةَ وَالْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ بن معاوية، فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عُمَرَ: اتَّقِيَا اللَّهَ وَلَا تُفَرِّقَا بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.[2]
قلت : بل إن ابن الزبير لم يكن خارجا والحجاج ومن معه هم الذين خرجوا عليه
قال ابن حجر : وَذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لما مَاتَ دَعَا بن الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلَافَةِ فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا وَبَايَعَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفِهْرِيُّ بِالشَّامِ كُلِّهَا إِلَّا الْأُرْدُنَّ وَمَنْ بِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ حَتَّى هَمَّ مَرْوَانُ أَنْ يرحل إِلَى بن الزُّبَيْرِ وَيُبَايِعَهُ فَمَنَعُوهُ وَبَايَعُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ وَحَارَبَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فَهَزَمَهُ وَغَلَبَ عَلَى الشَّامِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِصْرَ فَغَلَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَ فِي سَنَتِهِ فَبَايَعُوا بَعْدَهُ ابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَاضِحًا.[3]
قال ابن كثير : وَلَمَّا رَأَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ مَا انْتَظَمَ مِنَ البيعة لابن الزبير، وما استوثق لَهُ مِنَ الْمُلْكِ، عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ إِلَيْهِ لمبايعته وَلِيَأْخُذَ مِنْهُ أَمَانًا لِبَنِي أُمَيَّةَ، فَسَارَ حَتَّى بلغ أذرعات فلقيه ابن زِيَادٍ مُقْبِلًا مِنَ الْعِرَاقِ فَصَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَهَجَّنَ رَأْيَهُ.[4]
قال النووى : ومذهب أهل الحق أن بن الزُّبَيْرِ كَانَ مَظْلُومًا وَأَنَّ الْحَجَّاجَ وَرُفْقَتَهُ كَانُوا خَوَارِجَ عَلَيْهِ.[5]
قال ابن حجر : أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَايَعَهُ النَّاسُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ نكث بن الزُّبَيْرِ بَيْعَتَهُ وَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ قِتَالَهُ عَلَى الْخِلَافَةِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ وَبَايَعَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الَّذِي تَوَارَدَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الجيدة وبن الزُّبَيْرِ لَمْ يُبَايِعْ لِمَرْوَانَ قَطُّ بَلْ مَرْوَانُ هَمَّ أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ.[6]

---

[1] شرح البخارى
[2] البداية والنهاية
[3] فتح البارى
[4] البداية والنهاية
[5] شرح مسلم
[6] فتح البارى

15- قولهم بجواز عزل الحاكم من قبل أهل الحل والعقد واستدلالهم بحادثة الملك سعود

الرد : أحاديث السمع والطاعة والصبر عامة لا يستثنى منها أهل الحل والعقد ولا غيرهم وهم مأمورون بالصبر كغيرهم والحاكم إمام عليهم فيلزمهم الصبر على إمامهم كما نصت الأدلة

قال النووى : وَأَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة أَنَّهُ لَا يَنْعَزِل السُّلْطَان بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْه الْمَذْكُور فِي كُتُب الْفِقْه لِبَعْضِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يَنْعَزِل وَحُكِيَ عَنْ الْمُعْتَزِلَة أَيْضًا فَغَلَط مِنْ قَائِله مُخَالِف لِلْإِجْمَاعِ[1]

حادثة عزل الملك سعود

قد يستدل بعضهم بجواز عزل الحاكم من قبل أهل الحل والعقد بما ثبت فى مدونة العرب : أنه انعقد مجلس العائلة الحاكمة لآل سعود بزعامة الأمير فيصل بن عبد العزيز آل سعود وبحضور العلماء ورجال العلم وأهل الحل و العقد في المملكة العربية السعودية في 1964/11/1 وبحضور الأمير محمد بن عبد العزيز آل سعود أكبر الأشقاء بعد الأمير فيصل وبحضور مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والذين أصدروا فتواهم في تاريخ 1964/3/29 بنقل السلطات الملكية من الملك سعود بن عبد العزيز إلى أخيه الأمير فيصل بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد ويبقى الملك سعود ملكا له حق الاحترام والإجلال

في الثاني من نوفمبر من عام 1964 اجتمع العلماء والقضاة والأمراء من آل سعود واستعرضوا التطورات الأخيرة والخلاف بين الإخوة الملك سعود وأ خيه الملك فيصل ولي عهده وقرروا خلع الملك سعود من الحكم وتنصيب الأ مير فيصل بن عبد العزيز ملكا على المملكة العربية السعودية مستندين في ذلك إلى نص الخطاب المؤرخ في 22 جمادى الآخرة 1384 الموجه من أسرة آل سعود كافة إلى العلماء الذين أعلموهم فيه قرارهم بخلع سعود ومبايعة فيصل ملكاً على البلاد وإماماً للمسلمين. وأيضاً استناداً على الفتوى الشرعية لأصحاب السماحة والفضيلة العلماء المؤرخة 26 جمادى الآخرة 1384 وهي الفتوى المستندة على الفتوى السابقة المؤرخة في 16 ذي القعدة1383.

وقبل أن يتخذوا قرارهم بذلوا محاولة أخيرة لإقناع الملك سعود أن يتنازل لأ خيه وولي عهده عن العرش فبعثوا له وهم في اجتماعهم ذاك ثلاثة من كبار العلماء هم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد والشيخ عمر بن حسن بن حسين آل الشيخ وبعد أن قابل الوفدُ الملك سعود عرضوا عليه أن يقبل التنازل عن العرش لولي عهده وأخيه فيصل وصارحوه أن كل شيء قد انتهى ولم يبق إلا توقيع قرارهم بخلعه وأنه من الأ

[1] شرح مسلم

أصلح له أن يتنازل ولكن الملك سعود أبى ورفض التنازل.
فعاد الوفد إلى المجتمعين، واستقر أمر العلماء وأفراد الأسرة المالكة السعودية على خلع الملك سعود ومبايعة ولي العهد الأمير فيصل ملكاً على البلاد. انتهى
قلت : والذى يظهر جليا من نص الحادثة أن الملك سعود لم يكن ممكنا ذو شوكة فى آخر ولايته وعهده وهذا يتضح من أن آل سعود اتفقوا على خلعه ومبايعة فيصل ثم أرسلوا خطابهم للعلماء بذلك وأن التطورات والخلاف بين الملك سعود وأخيه تدل على أن الملك سعود لم يكن بيده الأمر والنهى وغيره مما يختص به الحاكم ثم إن الوفد المبعوث من العلماء صارحوه وقالوا ما نصه (إن كل شئ قد انتهى ولم يبق إلا توقيع قرارهم بخلعه) فهذا وغير ينبئ بأن الرجل لم يكن يملك الشوكة وكانت فى يد أخيه وهذا الظن فى العلماء أنهم لا يساعدون فى فعل محرم أو يدلون عليه
تنبيه
الشوكة والقوة شرط فى بقاء الولاية للإمام فلما تحولت إلى الملك فيصل تحول العلماء لذلك
قال شيخ الإسلام : بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما ولهذا قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله فالإمامة ملك وسلطان[1]
قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة : وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز فالحل والحرمة متعلق بالأفعال وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأ ن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك
قلت : ولا يظن بالعلماء فى هذه الحادثة أنهم هم الذين حرضوا فيصل على انتزاع الملك من أخيه ليتولى هو وسياق الكلام لا يدل عليه مطلقا ثم لو

---
[1] منهاج السنة النبوية

سلمنا أن العلماء أقروها لكانوا مخطئين وقول العالم ليس مصدرا من مصادر التشريع والواجب اتباع الأدلة لأن هذا الذى تعبدنا الله به
أما العالم فبشر يصيب ويخطئ فإن اجتهد وأخطأ فله أجر على اجتهاده ولا يلزمنا خطؤه

المسألة التاسعة عشرة : بيان بعض أقوال خوارج العصر

قال عبد الله ناصح علوان : إنه لا يمكن للإسلاميين إلى إقامة حكم عن طريق الإنقلابات العسكرية، ولم يبق أمامهم من حل واقعي ومعقول سوى الا عتماد على الثورة الشعبية[1]
قال أحمد الراشد : إن الخروج على أئمة الجور سنة سلفية[2]
قال إبراهيم قاعود : ولقد امتدت صلة الإخوان المسلمين مع الضباط الأحرار حتى قيامهم بتنفيذ انقلاب يوليو وكانت الصلات بين الجماعة والضباط الأ حرار تتم في صورة لقاءات منفردة أو جماعية[3]
قال عبد الحليم محمود (عن أثر الإخوان المسلمين على ثورة اليمن) : ولكني أستطيع أن أقرر أن فكرة الشعب اليمني للثورة قد نبتت من المركز العام (أي: مركز الإخوان المسلمين) أما تفاصيلها وخطوطها فلا أعتقد أن المركز العام قد تدخل في رسمها[4]
وقال في الكتاب نفسه عن ثورة اليمن : وأما أثرها على "الإخوان المسلمين" فقد كانوا يتمنون أن تنجح الثورة ليكون للإسلام في هذا العالم دولة، ولكن شاءت إرادة الله أن يتأخر تحقيق هذه الأمنية
قال العلامة المحدث أحمد شاكر : وما فعله هؤلاء الخوارج بقتلهم للنقراشي يعتبر خزياً واستحلالا ً للدم الحرام[5]
قال العلامة أحمد شاكر : الإخوان المسلمين خوارج هذا العصر[6]
قلت : هذا حال قادة جماعة الإخوان الثورية الخارجية ثم خرج بعد من رحمها من انتهج منهجهم قلبا وقالبا ممن كان يدعى السلفية وهى منه براء كما ظهر ذلك جليا فى الثورة المصرية منهم : محمد حسان - وأبى إسحاق الحوينى - ومحمد حسين يعقوب - وياسر برهامى - ومحمد إسماعيل المقدم - وأحمد حطيبة - وعبد المنعم الشحات - وأحمد فريد - ومحمد عبد المقصود -

---

[1] "عقبات في طريق الدعوة"
[2] المسار
[3] "عمر التلمساني شاهدا على العصر"
[4] "الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ"
[5] مقالة بعنوان (قيد الإيمان الفتك)
[6] نقلته مجلة "الأصالة " العدد (11/40)

ووجدى غنيم - وفوزى السعيد - ونشأت أحمد - ومصطفى العدوى - وجمال عبد الهادى - وصفوت حجازى - ووحيد عبد السلام بالى - وسعيد عبد العظيم - ويوسف القرضاوى - ومسعد أنور - وحازم صلاح أبو إسماعيل ونحوهم من الخوارج القعدة ... نسأل الله العافية والثبات على مراضيه

والحمد لله رب العالمين